

جاذبي



عاصلات املوا طفتيين
واراثات المجلس البلدي
واراثات رئيس البلدية

بل بل بل بل بل بل

بتمويل من
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّمَيِّزِ الإِدارِيِّةِ
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الدليل البلدي

الطبعة الثانية

إعداد



بتمويل من
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية



بالتعاون مع
جامعة ولاية نيويورك - ألباني



٧	كلمة وزير الداخلية والبلديات
٩	مقدمة
١٣	نماذج عن طلبات معاملات المواطنين في البلدية والمعلومات المتعلقة بها
١٥	ترخيص بالبناء
١٩	ترخيص بالترميم أو إضافة بناء
٢٢	رخصة إشغال (سكن)
٢٥	ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت
٢٩	ترخيص باشغال الأماكن العمومية البلدية
٣٢	ترخيص باحتراف المهن بالتجول
٣٥	إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال
٣٧	تخمين الثمن البيعي للمنزل المربع من أرض العقار
٣٩	تسجيل عقد إيجار
٤٣	إعتراف على الرسوم البلدية
٤٥	شكوى أو مراجعة
٤٧	تقسيط رسوم بلدية
٤٩	إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية
٥١	تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم
٥٥	شراء فضلة عقار من الأماكن البلدية
٥٧	ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام
٥٩	ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي
٦١	براءة ذمة بلدية
٦٣	إفادة أو بيان
٦٧	تجديد ترخيص بالبناء
٦٩	ضم او فرز (أراضي)
٧١	الترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/الثانية (غير صناعية)
٧٣	الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)
٧٥	الترخيص لمحلات ومحطات المحروقات السائلة
٧٧	الترخيص لأماكن الإجتماع وأندية المراهقات
٧٩	تسوية مخالفة بناء
٨١	الاستثمارات المتعلقة برسوم البلدية وكيفية تعيتها
٨٤	استثمار خاصة بالرسوم على القيمة التأجيرية
٨٧	استثمار خاصة بتسجيل عقود الإيجارات

١٨١	تحديد التعويضات المقطوعة لرؤساء وأعضاء ومقرري لجنة التخمين
١٨٣	توزيع نسبة مئوية من الغرامات المفروضة
١٨٥	إعطاء مساعدة مالية لجمعية
١٨٦	ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي
١٨٧	نماذج عن أهم الكتب والنصوص الصادرة عن رئيس البلدية
١٨٩	إعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل
١٩٠	كتاب إلى الجريدة الرسمية لنشر الإعلان الخاص بجدوال التكليف
١٩١	كتاب إلى وزارة الإعلام لنشر الإعلان في جريدين يوميين وإذاعته
١٩٢	إنذار عام للمكلفين بموجب جداول تكليف أساسية المتخلفين عن الدفع
١٩٣	إنذار شخصي للمكلفين بموجب جداول تكليف إضافية وتكميلية المتخلفين عن الدفع
١٩٤	حجز الموال المنقوله وغير المنقوله
١٩٥	تكليف جهة بمناطق تحصيلية
١٩٦	تقسيط رسوم بلدية
١٩٧	تأمين عقد نفقة
١٩٨	الترخيص بالإعلان
١٩٩	الإعلان عن إنشاء مؤسسة مصنفة
٢٠٠	رخصة ترميم
٢٠١	دفع بدل إيجار عقار مستأجر
٢٠٢	الترخيص باشغال أملاك عمومية بلدية
٢٠٣	تعيين موظف
٢٠٤	ثبت موظف
٢٠٥	نقل موظف
٢٠٦	تعيين موظف بالوكالة
٢٠٧	إنتداب موظف للتخصص في الخارج
٢٠٨	وضع موظف خارج الملك
٢٠٩	تكليف موظف القيام بأعمال إضافية
٢١٠	حس راتب
٢١١	توقيف موظف عن العمل وإحالته إلى المجلس التأديبي العام
٢١٢	عزل موظف / أجير من الخدمة
٢١٣	إعتبار موظف مستقلاً من الخدمة
٢١٤	إنهاء خدمة موظف بناء على طلبه
٢١٥	صرف موظف من الخدمة لأسباب صحية
٢١٦	إعادة موظف إلى الخدمة

٩١	إستماراة ترخيص للإعلان الدائم والموقت
٩٧	إستماراة ترخيص بالبناء
١٠١	إستماراة ترخيص لاماكن الإجتماع وأندية المراهقات
١٠٥	إستماراة ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة
١٠٩	إستماراة ترخيص للمؤسسات المصنفة
١١٣	إستماراة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصالوين
١١٧	إستماراة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية
١٢١	إستماراة ترخيص باحتراف المهن بالتجول
١٢٥	إستماراة معلومات بالرسوم الخاصة بالإفادات والبيانات والدروس الفنية
١٢٩	إستماراة تصريح بالرسوم على الذبيحة واللحوم الطازجة
١٣٣	إستماراة تصريح بالرسم على المزادات
١٣٧	إستماراة الشكاوى والمرجعات
١٤١	نماذج عن أهم قرارات المجلس البلدي
١٤٣	الموافقة على عقد وصرف النفقات خلال سنة مالية على أساس "القاعدة الإثنى عشرية"
١٤٤	فتح اعتماد إضافي في موازنة عام
١٤٥	نقل اعتماد
١٤٦	تدوير اعتمادات الى موازنة عام
١٤٧	قطع حساب موازنة بلدية
١٤٩	الموافقة على دفتر شروط خاص لتزييم بطريقة المناقصة العمومية
١٥٠	الموافقة على إجراء الصفة العائدة لتزييم بطريقة المناقصة العمومية
١٥١	الموافقة على إجراء الصفة العائدة لتزييم بطريقة المناقصة المحصورة
١٥٢	الموافقة على إجراء الصفة العائدة لتزييم بطريقة استدراج العروض
١٥٣	الموافقة على إجراء الصفة العائدة لتزييم بطريقة الاتفاق بالتراضي
١٥٤	تزييم يد عاملة لتنفيذ أشغال بالأمانة
١٥٥	استملك عقارات
١٥٦	إسقاط فضلة من الملك العام البلدي إلى الملك الخاص البلدي
١٥٧	الموافقة على الترخيص باستثمار مؤسسة مصنفة
١٥٩	تحديد معدلات الرسوم البلدية
١٦٠	تحديد تعرفة استئجار الآليات والشاحنات
١٧٣	تحديد أماكن وقوف السيارات ومدة الوقوف ومعدلات الرسم
١٧٥	الترخيص بتقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة
١٧٧	تحديد تعرفة دفن الموتى الفقراء على نفقة البلدية
١٧٨	تحديد شروط عهدة الأخوة والأخوات للموظفين والأجراء في البلدية
١٧٩	جامعة ولاية نيويورك - الباني

تعويض صرف من الخدمة لموظفي / أجير

ترقين قيد موظف

إعطاء موظف سلفة طارئة

إعطاء موظف سلفة دائمة

إعطاء موظف إجازة عائلية

إعطاء موظف إجازة إدارية

إعطاء موظف إجازة خاصة بدون راتب

إعطاء موظف إجازة مرضية

إعطاء موظف تعويضاً مالياً بدلاً عن إجازته الإدارية

تعليم بشأن تحديد المهل القصوى لإجاز المعاملات

٢١٧

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٧

كلمة وزير الداخلية والبلديات

منذ اليوم الأول لتولينا المسؤولية في هذه الوزارة ونحن في سعي دؤوب للعمل على تحصين الإدارة المحلية وتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية الهافة إلى دعم استقلاليتها وتمكينها من القيام بأعبائها على خير وجه.

إن إصرارنا على تفعيل العمل البلدي هو وليد قناعتنا التامة بأن رفع مستوى الأداء في الإدارة المحلية هو السبيل الوحيد لدفع الإنماء المحلي الذي هو نواة الإنماء الشامل العام الذي تسعى إليه الحكومة.

وهذا التكامل بنظرنا وما يستتبعه من دعم للإدارة المحلية من قبل الإدارات المركزية هو الذي يؤدي إلى الإنماء المتوازن الذي نصبو إليه ونعمل لتحقيقه.

ومن أولى دعائم الإنماء المحلي إيجاد بلدية قادرة ومتطوره، تؤمن خدماتها بكل سرعة ودقة وشفافية. وهذا الأمر لا يتحقق ما لم نوفر لهذه الإدارة المحلية كامل أسباب التطوير والتحديث التي هي بامس الحاجة إليها.

من هنا سعينا مع الجهات المانحة لتأمين ما يلزم لإعادة النظر في طرق وأساليب العمل البلدي، واختصارها وتوضيحها وتوحيدها لمكانتها.

ومن الأوجه التنفيذية لهذا المسعى، هذا التعاون بين وزارة الداخلية والبلديات وجامعة نيويورك - البانسي المتضمن الخطوة الأولى في مسيرة تطوير العمل البلدي عن طريق دراسة المعاملات البلدية التي تهم المواطنين، وإعداد نماذج لطلباتها وتحديد مرافقها ورسومها ومهل تنفيذها من جهة، وإعداد نماذج موحدة لقرارات الصادرة عن المجلس البلدي ورئيس السلطة التنفيذية في البلديه من جهة أخرى.

إننا إذ ندعم هذه الانطلاقة العملية لمشروع التطوير البلدي، ندعوا جميع الجهات المشاركة في تنفيذ هذا المشروع لمضاعفة الجهود المبذولة في هذا المجال تحقيقاً للأهداف السامية التي كانت الأساس في انطلاقه، وعلى الأخص إدخال المعلوماتية إلى الإدارة البلدية حيث وجدت ومهما صغرت حجم عملياتها.

فالعصر عصر المعلوماتية، ومن بديهييات الأمور أن تسير البلديات على طريق العصرنة، فتبسط عملياتها وتتوفر لها المعلومات الدقيقة والصحيحة، وتسهل عملية وضعها في متناول المواطن وتنبت فعلاً وقولاً مبدأ "الإدارة في خدمة المواطن".

بيروت، في ١٧ أيلول ٢٠٠١

وزير الداخلية والبلديات
الياس المر



مقدمة

بالرغم من اختلاف النظريات حول الأسباب المؤدية إلى تطور المجتمعات إلا أنها تلتقي جميعها حول حتمية إشراك المواطنين في هذه العملية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتأمين الإنجازات الضرورية الآيلة إلى تحقيق التنمية المحلية.

أمام التحديات الكبيرة التي يواجهها لبنان بعد ما مرّ به من أزمات خلال الربع الأخير من القرن الماضي، تبرز أمامنا فرصة تاريخية لتطوير مجتمعنا من خلال مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين ليس في عملية الإنتاج فحسب بل في المشاركة في اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بإنشاء مناطقهم من خلال البلديات التي تم انتخاب معظم مجالسها البلدية عام ١٩٩٨ والتي استكملت بانتخابات المجالس البلدية للبلديات والقرى المحررة في أيلول ٢٠٠١.

أمام هذا الواقع الجديد، برزت تحديات عديدة واجهت ولا تزال تواجه العمل البلدي وهي تعقيدات العمل الإداري والمالي للبلديات. لذلك وإسهاماً منا في مساعدة البلديات على النهوض بالمهام الملقاة على عاتقها عملنا جاهدين مع وزارة الداخلية والبلديات لوضع برنامج شامل لتطوير القدرات الإدارية والمالية للبلديات والاستفادة من التطورات التكنولوجية المتتسعة من أجل تحقيق هذا الهدف.

وقد سعت الجامعة خلال هذه الفترة لنقدم مساعدة عملية مستوحاة من القوانين والممارسة اليومية للبلديات في لبنان، ويسرنا اليوم أن نضع أمام المسؤولين في هذه البلديات هذا الدليل الذي يتناول المعالجات اليومية على صعيد العمل البلدي، والذي يهدف إلى توحيد الطرق والأساليب المعتمدة، واعتماد المعلوماتية كوسيلة للمعالجة والاستفادة من هذه المعلومات حتى تأتي القرارات الوطنية العامة مبنية على أرقام ومعلومات دقيقة بعيدة عن الفرضيات والتأويلات. أخيراً، يعتبر هذا الدليل نتيجة دراسات ميدانية مباشرة لتفاصيل ودقيقائق تنفيذ العمل البلدي، ترجمت على صعيد التطبيق الفعلي أساليب وطرق تنظيمية جديدة.

يقسم هذا الدليل إلى أربعة أبواب رئيسية هي:

- نماذج عن طلبات معاملات المواطنين في البلدية والمعلومات المتعلقة بها
- الإستئنارات المتعلقة برسوم البلدية وكيفية تعبئتها
- نماذج عن أهم قرارات المجلس البلدي
- نماذج عن أهم قرارات رئيس البلدية

- توفير الشفافية الكاملة للعمل البلدي

بحيث يكون المواطن على بينة مما هو مطلوب منه، إضافة إلى معرفته بتفاصيل تحرك معاملته والمهل الازمة لإنجازها.

- تسهيل عمل المسؤول البلدي وتسريع إنجازه

بحيث تبرز الاستماراة والتعليمات العائدة لها كامل الخطوات الواجب تنفيذها والمعلومات الواجب توفيرها والنصوص التي ترعى كل معاملة، أي أن تكون الاستماراة وتعليماتها وسيلة عمل وأسلوب تنفيذ بالنسبة للمسؤول الإداري.

- توحيد أساليب العمل البلدي وتنظيمه تمهدًا لمكتنته

كما أشرنا في البند ٣ أعلاه، إن الاستماراة والمعلومات العائدة لها إضافة إلى لائحة المعلومات المتعلقة بكل معاملة، تشكل مجتمعة خطة عمل توفر للإدارة البلدية معالجة معاملاتها في ضوء أسس تنظيمية موحدة، وهي بكل بساطة الخطوة الأولى الممهدة للمكتنته في ضوء معلومات واضحة سلية وكاملة.

- تلافي ارتكاب أخطاء قانونية عند معالجة المعاملات

إن وضع جميع النصوص التي ترعى تنفيذ كل معاملة أمام المسؤول البلدي أثناء قيامه بعمله يقلل إلى حد بعيد من إمكانية الوقوع في أخطاء قانونية.

- تكامل العمل البلدي

إن تغطية المعاملات المعدة لكافة النشاطات البلدية تتيح المجال أما المسؤول الحديث العهد في التعاطي بالشأن البلدي، من الاطلاع على كامل نواحي العمل البلدي، واستيعابه بسرعة ودقة ووضوح.

- توفير المعلومات الإحصائية والمالية الدقيقة

إن تطبيق الاستماراة الهدف إلى توحيد أسلوب التعاطي مع المعاملات البلدية، يوفر معلومات إحصائية دقيقة، ويؤمن معلومات مالية كاملة، تساعد المسؤول البلدي في اتخاذ قراراته المالية، وتساهم إلى حد بعيد في عملية وضع خطط التنمية المحلية وطرق توفير الإمكانيات المادية الازمة لتنفيذها، كما وأنها تسهل عملية إعادة النظر في سياسة طرح الرسوم البلدية في ضوء معلومات رقمية يرکن لها.

- تفعيل رقابة المجلس البلدي على أعمال الإدارة البلدية

إن توحيد طرق معالجة المعاملات وتيسيرها تمكن المجلس البلدي من ممارسة مهامه الرقابية على أعمال الإدارة البلدية تطبيقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون البلديات.

- تسهيل ممارسة مهام مراقبة القرارات البلدية

إن ممارسة الرقابة على قرارات المجلس البلدي سواء كانت مسبقة أم مؤخرة تصبح سهلة المعالجة عندما توحد الطرق والأساليب المعتمدة في إعداد المعاملات البلدية واتخاذ القرارات بشأنها.

ب- على صعيد القرارات البلدية

أولاً: في المضمون

أ- يتضمن الباب الأول:

- المعلومات الواجب وضعها بتصرف المواطن وأهمها:
 - النصوص التي ترعى المعاملة.
 - المستندات الواجب ضمها.
 - الرسوم المتوجبة.
 - مهل الإنجاز.

• نموذج طلب المعاملة، وقد وضع لمساعدة صاحب العلاقة في عملية تقديم معاملته إلى الإدارة البلدية، علماً بأن بعض المعاملات لا تستوجب تقديم طلب.

ب- يتضمن الباب الثاني:

- استماراة معدة للتعبئة من قبل الموظف المختص، وتتضمن المعلومات الرئيسية التي تساعد الإدارة في اتخاذ قرارها في ضوء معطيات واضحة و كاملة.
- أصول تعبئة الاستماراة وهي كناية عن تعليمات الموظف صاحب الصلاحية هدفها تسهيل عملية ملي الاستماراة بشكل كامل وموحد.

ج- يتضمن الباب الثالث:

- نماذج عن أهم القرارات الصادرة عن المجلس البلدي.

د- يتضمن الباب الرابع:

- مشاريع نصوص تتعلق بقرارات وكتب وإعلانات صادرة عن رئيس البلدية.

ثانياً: في الأهداف

أ- على صعيد المعاملات البلدية

• تسهيل علاقة المواطن بالإدارة البلدية

وذلك عن طريق توفير جميع المعلومات التي يحتاج إليها صاحب العلاقة عند تقديمها أي طلب إلى الإدارة البلدية، بحيث يكون على إطلاع على كل ما هو مطلوب منه، وان يوضع في تصرفه كذلك نموذج طلب سهل التعبئة ويؤمن له جميع المعلومات والمعطيات.

إضافة إلى ما تقدم، فإن بإمكان الإدارة البلدية وضع هذه المعلومات بتصرف المواطن بجميع الطرق المتاحة والممكنة، مباشرة أو بواسطة الهاتف أو عن طريق الانترنت.

نماذج عن طلبات معاملات المواطنين في البلدية والمعلومات المتعلقة بها

- توحيد صياغة القرارات شكلاً ومضموناً
إن وضع نماذج كاملة عن القرارات البلدية سواء كانت صادرة عن المجلس أم عن رئيس السلطة التنفيذية توحد وتسهل طرق إعدادها ومعالجتها القانونية من قبل مختلف المراجع البلدية.

- تسهيل مهمة المسؤول الذي لا خبرة له في العمل البلدي
إن المجالس البلدية الجديدة بحاجة عند تلمس خطواتها الأولى في العمل البلدي إلى دليل يساعدها في عملية إعداد قراراتها والمراجع القانونية الواجب الرجوع إليها في عملية الإعداد والأصول الإدارية المهمة لعملية الإعداد.

- تضمين نماذج القرارات جميع الاحتمالات القانونية الممكنة
شملت النماذج المعدة جميع الاحتمالات القانونية الممكن تطبيقها في الإطار البلدي مثلاً:

- خصوص البلدية لأحكام قانون المحاسبة العامة أم لأصول المحاسبة في البلديات
- خصوص البلدية لرقابة مراقب عام وديوان المحاسبة أو عدمه
- خصوص البلدية لرقابة مجلس الخدمة المدنية أو عدمه

كما تم وضع نماذج قرارات تصدر عادة عن البلديات الكبرى، مما يساعد البلديات المتوسطة والصغرى عند الحاجة إلى إصدار مثل هذه القرارات، إلى الاستناد بالنماذج الموضوعة وإعداد مشاريع قرارات تتناسب والمعطيات العائدة لكل منها.

- اختصار الوقت في عملية إعداد القرارات
- تجنب ارتكاب الأخطاء في عملية الإعداد

سواء كان ذلك على صعيد الأصول الإدارية الواجب اعتمادها قبل إعداد القرار أو على صعيد المراجع القانونية الواجب الاستناد إليها في عملية الصياغة.

- تسهيل عملية تدقيق الجهات المختصة لتصديق القرار البلدي
- توفير نماذج تعتبر مثالاً سهلاً وقابلة للتأنقلم مع متطلبات كل بلدية

إن معيشتنا للمشاكل الإدارية والمالية التي يعني منها يومياً المسؤول البلدي، وسعينا المستمر لإيجاد الحلول لها، حدثتنا إلى وضع هذا الدليل الذي هو خلاصة خبرة طويلة نضعها بتصرفه وننوه بأن تكون إلى جانبها عند وضعها موضع التنفيذ لإزالة أية صعوبات تعترضه، ومواكبة عملية استخدام المعلوماتية من أجل تطوير القدرات الإدارية والفنية والمالية للبلديات.

بيروت، في ١٧ أيلول ٢٠٠١

محمود البيلوني

مدير المشروع

نموذج ط ١

طلب ترخيص بالبناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة العقارية.

المستندات المرفقة:

- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- خمس نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة. (الكشف الفني)
- إفادة ارتفاع وتحطيط (بيان لمسطح تحطيط وبيان عن المجرى والمناطق الارتفاعية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- إفادة تحمين بالثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- جدول تدقيق المساحات.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رسم إنشاء مجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم اضافي قدره ١٠٪ على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي لصالح المؤسسة العامة للإسكان قدره ٢٪ على رسم الترخيص بالبناء.

رسم المرآب: يعادل التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب على أساس المساحة المتوجبة للمرآب. تقدر التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب من قبل المجلس الأعلى للتخطيط المدني.

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٤)

خلال شهرين على الأكثر إذا كان عقار البناء موضوع طلب الرخصة قائماً على طريق منفذ أو جوانب تخطيط مصدق. خلال ستة أشهر على الأكثر إذا لم يكن العقار المذكور واقعاً على طريق منفذ أو على جوانب تخطيط مصدق أو إذا كان مصادباً أو ملائقاً لمشروع تخطيط.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨) و(مرسوم ٦١/٧٥٦٣)

١- يعمل برخصة البناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة أربع سنوات مغافة من الرسوم شرط تقديم طلب التجديد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل انتهاء مدة مفعولها وأن لا يكون هناك مانعاً قانونياً يحول دون التجديد.

(مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٤)

٢- عندما يتضمن التخطيط أو الوضع الراهن ضم فضلة من الأملك العمومية أو الخصوصية العائد للدولة أو للبلديات إلى العقار موضوع طلب الرخصة المسبقة، وإذا كان الوضع الراهن لجهة تنفيذ التخطيط يسمح بهذا الضم فإن تنفيذ الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة المالك؛ تعتبر الفضلة

في هذه الحالة مضمومة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها لاستعمال العام. (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٥)

٣- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

(مرسوم ٦١/٧٥٦٣، ملحق رقم ١، المادة ١ و ٢)

ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٢٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و ٣)

١- طلب موقع من صاحب العقار أو من يحل محله قانوناً.

٢- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.

٣- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

٤- خمس نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.

٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة. (الكشف الفني)

٦- إفادة ارتفاع وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجرى والمناطق الارتفاعية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.

٧- إفادة تخمين بالثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار.

٨- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٩- جدول تدقيق المساحات.

يضم إلى ملف المعاملة استماراة ترخيص بالبناء (٤).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٠/٦٨، المادة ٦٩ و ٧٣ و ٧١ و ٧٨، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٥/٤٠٩، المادة ٢٤) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٥٠، القانون ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩) و (القانون رقم ٦٤/١١ المعدل بموجب القانون ٢٠٠١/٣٢٣) و (القانون رقم ٩٦/٥٣٩، المادة ١٠، المعدل بموجب القانون رقم ٩٧/٦٢٢، المادة ٣٧)

رسوم الترخيص بالبناء: من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار من كل متر مربع من البناء (ل.ل.) رسم نسيبي قدره:

١-٥% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي لا يتجاوز ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

٢-٦% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يزيد عن ٢٥,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٣-٦% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسوم المحتبات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسوم تصويرية: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسوم ترميم: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسوم طابع مالي:

عن كل طابق ٢,٠٠٠ ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

عن كل جزء من طابق ١,٠٠٠ ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المخصص لاستعمال الأملك والمنشآت العامة البلدية قدرها ٥٪.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصيص للإنفاق في وجوه محددة قدرها ١٠٪.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصيص لصالح صندوق تقاعد نقابة المهندسين قدرها ٥٪ تدفع إلى صندوق النقابة قبل

اعطاء الرخصة من البلدية.

طلب ترخيص بالترميم أو إضافة بناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالترميم/ إضافة بناء في العقار رقم _____، القسم رقم _____،
الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- عهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- رخصة البناء الموجدة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- خمس نسخ من خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.
- إفادة إرتفاع وخطيط (بيان لمسطح خطيط وبيان عن المجرى والمناطق الإرتفاقية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- موافقة المالك أو الشركاء أو حكم قضائي للمستأجر في حال رفض المالكين.
- رخصة الإشغال أو نسخة طبق الأصل عنها.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع. (إفادة بناء فقط)

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

- ٤- يخضع تحويل وترميم وتجميد الأبنية على اختلاف أنواعها للحصول على رخصة مسبقة تعطى بالاستناد إلى موافقة الدوائر الفنية المختصة المبنية على كشف فني تجريه لهذه الغاية. إن طلب الرخصة يجب أن يكون موقعاً من مهندس ومسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.
- (مرسوم اشتراعي ١٤٨، ٨٣/١٤٨، المادة ١)
- ٥- في حال عدم وجود رخصة إشغال بناء، يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة. (المالية، دائرة الأموال المبنية، أو البلدية) تبين أن البناء قد أُنجز قبل تاريخ ٢٦/٣/١٩٦٤.
- (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ١)

ترخيص بالترميم أو إضافة بناء

المستندات المطلوبة: (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، الفقرة ٢)

- ١- طلب موقعاً من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- ٣- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- ٤- رخصة البناء الموجدة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- ٥- خمس نسخ من خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ٦- إفادة إرتفاق وتحطيط (بيان لمسطح تحطيط وبيان عن المجرى والمناطق الإرتفاقية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- ٧- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٨- موافقة المالك أو الشركاء أو حكم قضائي للمستأجر في حال رفض المالكين.
- ٩- رخصة الإشغال أو نسخة طبق الأصل.
- ١٠- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع. (إضافة بناء فقط)
- يضم إلى ملف المعاملة استمارنة ترخيص بالترميم (٨) أو استمارنة ترخيص بناء (٤) عند إضافة بناء.

الرسوم المتوجبة: (القانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧) الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٥/٤٠٩

ترخيص بالترميم: رسم بلدي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل طابق أو جزء من طابق

ترخيص بإضافة بناء: تعمد ذات الرسوم المخصصة للترخيص بالبناء (باستثناء رسم الترميم)

مهلة الإجاز:

خمسة أيام من تاريخ ورود الملف من الدوائر الفنية المختصة استناداً لتميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٩٢/٢٧٩١) و(مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨) و(قرار ٢٧٦/١)

- ١- إن إشغال التدعيم التي تتناول الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية أو فتح أو سد نوافذ أو أبواب خارجية تخضع لرخصة ترميم. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ١)
- ٢- إن الإصال هو بمناسبة الترخيص، ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ٢)
- ٣- إن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبيط والتلييس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشيكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، البند ١، الفقرة ١)

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____،
القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- طلب رخصة الإشغال الموقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملأ من الدفاع المدني عند توجيهه.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ بعد التأكد من توفر المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

نموذج ط ٤

طلب ترخيص للإعلان الدائم والموقت

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة إرتفاق وتحطيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدى على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة متواضعة في الأماكن العامة.
- ثلات نسخ عن خريطة الموقع بمقاييس ١/١٠٠ و ١/٢٠٠ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلات نسخ عن مصور واجهة البناء بمقاييس ١/٥٠ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلى للوحة على الصورة.

ملاحظات:

طبع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و ٣)

١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب قانوناً.

٢- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.

٣- طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.

٤- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.

٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

٦- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم طابع مالي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٦)

١- ثلاثة أيام من تاريخ ورود الملف من التنظيم المدني إلى البلدية استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

٢- شهر واحد كحد أقصى إذا كان لدى البلدية دوائر فنية.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١ و قرار رقم ١/٢٧٦)

١- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٤، البند ٤)

٢- في حال توجب الحفارة الصحية، على المهندس المسؤول أن يبين بأفادته أن هذه الحفارة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم ١/٢٧٦، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ب)

- ٥- على المرجع الصالح إعطاء الترخيص خلال مهلة أسبوع من تاريخ ضم الإيصال بالدفع وإلا اعتبرت اللوحة الإعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

ملاحظات: (قانون ٩٦/٨٨٦١) و (مرسوم ٩٦/٨٨٦٠)

- ١- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغراوة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص. (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٣٥)
- ٢- يجب أن يثبت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة على مسؤوليته ونفقته. (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ١١)
- ٣- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكمال طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على اسم هذا الشاغل وعمله. (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٢، الفقرة ٧)

ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٧)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- إفادة إرتفاق وتخفيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- ٥- مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- ٦- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلانية متوضعة في الأماكن العامة.
- ٧- ثلاثة نسخ عن خريطة الموقع بمقاييس ١٠٠/١ وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقاييس ٢٠/١ تتبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ٨- ثلاثة نسخ عن مصوّر واجهة البناء بمقاييس ٥٠/١ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- ٩- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

يضم إلى ملف المعاملة استماره ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت (٣).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٣٢ - ٣٤، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (قانون ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم:	٦٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم الترخيص للإعلان المؤقت:	١٢،٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي رخصة الإعلان الدائم:	٢٥،٠٠٠ ل.ل.
رخصة الإعلان المؤقت:	١٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم الاستثمار السنوي للإعلان الدائم: ضوئي	١٠،٠٠٠ ل.ل.
(عن كل متر مربع من مساحة الإعلان) غير ضوئي	٦٠٠٠ ل.ل.
رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت:	٢٠٠٠ ل.ل.
(عن كل متر مربع من مساحة الإعلان)	

مهلة الإجاز: (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٨)

- ١- يسجل الطلب لدى المرجع الصالح ويحال خلال ثلاثة أيام إلى الجهة الفنية المختصة.
- ٢- على الجهة الفنية المختصة إيداء الرأي وإعادة الملف إلى المرجع الصالح خلال خمسة عشر يوماً لمنح الترخيص.
- ٣- على المرجع الصالح لاعطاء الترخيص تسليم صاحب العلاقة إشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو إرساله إليه بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الرأي الفني.
- ٤- على صاحب العلاقة أن يسدد الرسوم خلال أسبوع من تاريخ استلامه الإشعار تحت طائلة رد طلبه.

نموذج ط ٨

طلب ترخيص بإشغال الأملك العوممية البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملك عمومية بلدية واقعة
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاع وتحطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترح استفادته من الترخيص بالأشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

-٢- يجري تقيير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من القانون رقم ٨٨/٦٠. (المادة ٤٧).

(لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة ٧٧)
-٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بدنياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علawa على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة ٤٩)

ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - ٢- إفادة إرتفاق وتحطيط (بيان لمسطح تحطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
 - ٣- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
 - ٤- إفادة عقارية للعقار المقترن إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
 - ٥- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- يضم الى ملف المعاملة استماراة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية (٩).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ - ٤٦ ، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (قانون ٩٦/٤٩٠، المادة ٣٨)

الحد الأقصى:
٢٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية:
رسم الاستثمار السنوي:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢%) اثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

الحد الأقصى:
٢٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي عن كل متر مربع:

١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (بيروت)
٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)
٢٥,٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)
١٠,٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)

على أن لا تقل قيمة الرسم عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠)

- ١- يعني بإشغال الأماكن العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة ٤٣، البند ١ - ٣)
 - ١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).
 - ٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية ...).
 - ٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

نموذج ط ٩

طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص باحتراف مهنة _____ بالتجول في منطقة _____

وصف للمهنة المطلوب الترخيص لها:

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

نموذج ط ١٠

إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

المستدعي:

، رقم الهاتف: _____

العنوان: _____

_____ العقارية رقم العقار _____، رقم القسم _____، منطقه _____

_____، رقم الهاتف: _____

اسم شاغل العقار

محل الإقامة

وجهة الاستعمال

بدل الإيجار السنوي

مدة الإيجار

تاريخ بدء الإشغال

المساحة

ترخيص باحتراف المهن بالتجول

المستندات المطلوبة:

طلب خطى مقدم من صاحب العلاقة يتضمن وصف للمهنة المطلوب الترخيص لها.
يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص باحتراف المهن بالتجول (١٠).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٦٢) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨، الجدول رقم ٩)

رسم ترخيص	٢٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي	٢٥،٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٦١)

١- تعطى البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.

في حال التبديل في الشاغلين

١- يذكر اسم الشاغل السابق وعنوانه وتاريخ انتهاء الإشغال:

في حال التبديل في وجهة الاستعمال

١- يذكر وجهة الاستعمال السابقة:

٢- وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل:

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____
العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

العقارية _____
نقدم بهذا الطلب لتخمين سعر المتر المربع البيعي من أرض العقار الواقع في منطقة _____
رقم العقار _____، رقم القسم _____.

- المستندات المرفقة:**
- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - إفادة ارتفاع وتحطيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات: _____

(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤) على مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً أن يعلم البلدية عند إشغال العقار وعن كل تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال خطياً وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي تم فيها الإشغال أو التبديل أو التعديل.

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- ١- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه
- ٢- رقم العقار وموقعه
- ٣- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه
- ٤- وجهة الاستعمال
- ٥- بدل الإيجار المنقح عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- ٦- مدة الإيجار

الرسم التوجيه:

معفى من رسم الطابع المالي استناداً للبندين رقم ٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

مهلة الإنجاز:

فوراً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

- ١- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- ٢- يتعرض المالك الذي لا يعلم البلدية خلال المهلة القانونية عن أي إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال إلى غرامة مالية.

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

طلب تسجيل عقد إيجار

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة العقارية.

المستندات المرفقة:

عقد الإيجار وملحنه.

نسختين عن عقد الإيجار وملحنه.

إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.

صورة عن الهوية في حال كان عقد الإيجار يسجل للمرة الأولى.

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.

٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣- إفادة ارتفاق وتحطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٧)

١- يتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار لجنة خاصة تولف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدة قوامها أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً، ومهندس وموظفي من وزارة الداخلية والبلديات.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تسجيل عقد الإيجار

٤- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه يقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في المستندات المطلوبة: (قانون ضريبة الأملك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠ والمادة ٣٣)

الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

٥- يحظر عن المالك بيع أو تاجير أي قسم من البناء قبل الحصول على رخصة البناء، كما يحظر اشغال البناء قبل الحصول على رخصة الإشغال العائدة له. يعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة من /٢،٠٠٠ إلى /١٠،٠٠٠ ليرة لبنانية بالإضافة إلى اعتبار عقد الإيجار باطلأ. (قانون البناء المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٤٨، المادة ٢٤)

١- عقد الإيجار وملحقة.

٢- نسختان عن عقد الإيجار وملحقة.

٣- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.

٤- صورة عن الهوية في حال كان عقد الإيجار يسجل للمرة الأولى.

يضم إلى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات (٢).

الرسوم المتوجبة: (قانون ضريبة الأملك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣١، معدلة بموجب القانون

٩٤/٣٦٦) و (مرسوم اشتراكي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ٢، المعدل بموجب القانون ٨٥/٧)

رسم طابع مالي قيمته ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد أو ملحق.

رسم طابع مالي نسبي قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي عن كامل مدة الإيجار.

مهلة الإنجاز:

فوراً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (قانون ضريبة الأملك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢) و (قانون ٨٨/٦٠) و (قانون البناء المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٤٨)

١- على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يعطي صاحب العلاقة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار معفاة من أي طابع.

(قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٣، معدلة بموجب القانون ٩٤/٣٦٦)

٢- يجب أن يتضمن عقد الإيجار المعلومات التالية: (قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٢)

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).

- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.

- أسماء الفرقاء المتعاقدين.

- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.

- مدة الإيجار.

- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل مقابل لها إذا وجد.

- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.

- وجهة استعمال المأجور.

٣- على المالك أو المستأجر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملحوظتها لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار سنوياً وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة.

(قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠)

اعتراض على الرسوم البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على

بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتوكيل جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نقدم بهذا الاعتراض طالبين إعادة النظر بالتوكيل المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المذكورة بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا
إحالته هذا الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

المستندات والوثائق المرفقة:

-١

-٢

-٣

-٤

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

شکوی او مراجعة

اعتراض على رسوم بلدية

(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٣٩)

يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١- شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية.

٢- شهر من تاريخ إبلاغ المكلف للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى.

المستندات المطلوبة:

١- استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- المستندات المتعلقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

مهلة الإنجاز: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤٧)

شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حسراً بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادتين ١٥٠ و ١٥١)

١- في حال وجدت البلدية الاعتراض غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، إحالته إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة.

٢- يحق للمعترض الذي أجبه جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة لإعادة النظر فيها.

خاص بالبلدية

تاریخ تسجيل الشکوی _____ رقم الشکوی _____

في حال تسجيل الشکوی في القلم: رقم التسجيل _____ ، تاریخ التسجيل _____

توقيع الموظف: _____

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

شكوى أو مراجعة

تقديم الشكوى إلى رئيس البلدية.

المستدعي:

_____، رقم الهاتف: _____

العنوان:

نقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية، والبالغة _____ ل.ل.

وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي *:

 خلال السنة المالية الحالية:

تاريخ الدفع

قيمة القسط

- 1
..... 2
..... 3
..... ...
.....

أو على أربعة أقساط نصف سنوية:

تاريخ الدفع

قيمة القسط

- 1
..... 2
..... 3
..... 4

المستندات المرفقة:

 نسخة عن بيان الرسوم المنظم من قبل البلدية.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

** إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

* الرجاء اختيار أحد شكلين التقسيط بوضع علامة X داخل المربع المناسب.

المستندات المطلوبة:

١- طلب يقدمه صاحب العلاقة الشاكى يبين فيه موضوع الشكوى ومكان وقوعها، والمستندات المثبتة في حال توفرها.

الرسوم المتوجبة:

١- تغفى الشكاوى او المراجعات من رسم الطابع المالي إذا كانت موجهة من المستدعي بالبريد.

٢- تغفى من رسم الطابع المالي الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى او مراجعات او معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنوين المنتسبين إلى هذه الهيئات سواء قدمت إلى التقنيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية. (مغفى من رسم الطابع المالي استناداً للبندين رقم ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإلزام:

يجب التحقيق بالشكاوى والبت فيها وإبلاغ صاحب العلاقة النتائج في أسرع وقت ممكن.

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

تقسيط رسوم بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ ، مالك/مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم: _____
الواقع في منطقة _____ العقارية، رقم الهاتف: _____انقدم بهذا الطلب بصفتي _____ المعوق السيد _____
لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.

المستندات المرفقة: (قانون ٢٢٠/٢٠٠٠، المادة ٨٧)

 صورة عن هوية المعوق. صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية. إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية. إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- نسخة عن بيان الرسوم المنظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٦٠/٨٨) و (قانون ١٧٣/٢٠٠٠)

١- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلديات، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.

- عند بيع أموال المكلف بيعاً جرياً أو اختيارياً.

- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله قضائية. (قانون ٦٠/٨٨، المادة ١٠٨)

٢- يجاز لرؤساء البلديات أو للمحافظين المختصين تقسيط الرسوم البلدية بناءً على طلب أصحاب العلاقة وذلك

على أربعة أقساط نصف سنوية. (قانون ١٧٣/٢٠٠٠، المادة ٤١، فقرة ٢)

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

نموذج ط ١٧

طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعى:


العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على إيصال بالتصريح للقيام بالأعمال المحددة أدناه وذلك في العقار رقم _____ ،
القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

الأعمال المطلوب التصريح عنها:

المستندات المرفقة:

- خريطة مساحة.
- إفادة إرفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر تلحوظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجوده.
- تعهد مسجل لدى احدى نقابتي المهندسين في بيروت او طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول اعمال التصريح بيدال السقوفية والشرفات الموجودة والتلييس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرًا.
- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب على أعمال الحفر أو تسوية أرض عقار.



طابع مالي

توقيع المستدعى:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

-٤- أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣,٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترین عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.

-٥- أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع وسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.

-٦- لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت الآثارية المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعه ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطاً خاصة بها.

-٧- إن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتلبيط والتلييس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التفافه وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.

**تصريح بالترميم أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض
أو أعمال الهدم**

المستندات المطلوبة: (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، الفقرة ٣)

١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.

٢- طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتناء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.

٣- خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة ومحفوظة من قبل المهندس أو مساح مع إفاده المختار (علم وخبر) بين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسموحة.

٤- إفاده ارتفاع وخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).

٥- إفاده عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٦- تعهد مهندس عند إيدال السقوفية والحفريات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترین وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة مسجل لدى إحدى نقابتي الهندسة في بيروت أو طرابلس.

٧- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرأ.

٨- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

يضم الى ملف المعاملة استماره تصريح بالترميم او بناء التصاوين (٨)

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)
(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم ترخيص: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)
ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ١)

١- الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاصة للتتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلييس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإيدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.

٢- بناء تصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السادس من هذه التصاوين المترین عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام تصوينة فوق حائط داعم أو ساند علوه يساوي أو يزيد عن المترین، يخفض الحد الأقصى لعلو السادس من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم السادس حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المتنب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم السادس والحادي) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التصوينة لأرض العقار التابعة له التصوينة.

٣- بناء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو الساند المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر وناتجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترین فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

_____، رقم الهاتف:

نقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة مساحة مع تخطيط وإرتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجرى والممناطق الإرتفاقية)

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب ربط مجرى المياه المبتلة بالمجرور العام

شراء فضلة عقار من الأموال البلدية

المستندات المطلوبة:

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،
 المستدعى: _____
 العنوان: _____، رقم الهاتف: _____
 نطلب الموافقة على ربط مجرى المياه المبتلة العقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية
 بشبكة المجارير العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختين عن الخرائط العائدة للبناء وتنضم:

- خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ١:٥٠٠ أو ١:١٠٠٠.
- مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتلة بالمجرور العام مقياس ١:١٠٠.
- مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١:١٠٠.
- مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١:١٠٠.

ملاحظات:

خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تأخذها المعاملة خارج إطار البلدية. (تميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨)

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ١٤٨/٨٣) و(قرار ١٤٤/د تاريخ ٢٥/٦/١٠) و(قانون ٩١/٥٨) (المرسوم رقم ٩٢/٢٧٩١)

- ١- عندما يقتضي التخطيط أو الوضع الراهن ضم فضلة من الأموال العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو للبلديات إلى العقار موضوع طلب الرخصة المسماة، وإذا كان الوضع الراهن لجهة التخطيط يسمح بهذا الضم، فإن إعطاء الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقترنة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتهديد والضم على نفقه المالك. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام. (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٥)

- ٢- إن فضلة الملك العام لا يصح للإدارة أن تبيّنها مباشرة إلى صاحب العقار الملائق إلا بعد إسقاطها من الملك العام إلى الملك الخاص ذلك لأن الملك العام لا يباع ولا يكتسب بمرور الزمن.

- ٣- تبّت لجنة الإستملك بالطلب وفقاً للأصول المتبعه بالإستملك العادي ولقاء ثمن تحدده اللجنة وفقاً للأسعار الراجحة بتاريخ صدور قرارها. (قانون ٩١/٥٨، المادة ٤٠) إذا كانت الفضلة تعود لأملاك عامة بلدية.

- ٤- تبّت لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ بسعر فضلة الأموال البلدية الخاصة.

طبع مالي

توقيع المستدعى:

خاص بالبلدية

بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف *:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

ربط مجرى المياه المبتذلة بالمجرى العام

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك العام البلدي.

بما أن الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم _____ منطقه _____ وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين.

وبما أن القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٤/١٢ نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين.

وبما أن الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبيّن من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

ذلك

طلب ضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك البلدي العام.

المستندات المرفقة:

 إفادة عقارية للطريق الخاص. إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص. خريطة مساحة للطريق الخاص يظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

ملحوظات: (مرسوم رقم ١٩٣٣/٢٧٦١)

١- يشترط السماح بربط مجرى العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.

٢- على أصحاب المبني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصول قساطل مياههم المبتذلة بالمجرى العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.

٣- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بتخيص من الإداره التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

المستندات المرفقة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.

٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.

٤- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:

- خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرى العام مقاييس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١.

- مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرى العام مقاييس ١٠٠/١.

- مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقاييس ١٠٠/١.

- مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقاييس ١٠٠/١.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

نموذج ط ٢٢

طلب براءة ذمة بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية للطريق الخاص.
- ٣- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ٤- خريطة مساحة للطريق الخاص يظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

المستندات المطلوبة:

العنوان:

رقم الهاتف:

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفراز.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

خمسة عشر يوماً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات:

ملاحظات: (قانون ٣٨٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)

يلغى نص المادة الأولى من القانون ٨٩/٣ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) ان تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن افراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتمضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء وليست مالكين مختلفين.

اذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلماكي العقارات او بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب خلال ثلاثة شهور..."

طابع مالي

توقيع المستند:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب إفادة أو بيان

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

براءة ذمة بلدية

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب للحصول على _____ عن العقار رقم _____ ،
القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة (١):

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

ملاحظات:

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم طابع مالي على طلب	١٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي على براءة الذمة	١٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام تقريراً استناداً بتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

- ١ عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تتعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ١٢، البند ٣)
 - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصریح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
 - أن يقدم مالك القسم مختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل بفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالहدم.
- ٢ تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتغريض المذكورين أعلاه . ويكتفى أن يقدم الدعوى والتغريض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك. (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ١٢، البند ٤)

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف *:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

(١) ترافق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للائحة المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

إفادة نقل ملكية

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ صورة عن سند التملك.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

فوراً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية شاملة.
- ٣ أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

خمسة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.
- ٣ رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخصة إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل ١٩٦٤

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ مستندات تثبت أن البناء أُنجز قبل ١٩٦٤ (صورة من الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ صورة عن سند التملك أو صورة عن عقد الإيجار.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ صورة عن سند التملك.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

طلب تجديد ترخيص البناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على تجديد رخصة البناء رقم _____ على العقار رقم _____
 القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية ونرفق بطاً ملف رخصة البناء المشار إليها
 أعلاه
 علماً أن مدة الرخصة السابقة تنتهي بتاريخ _____ وأن الطلب مقدم خلال المهلة القانونية

المستندات المرفقة:

- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- خريطة إرتفاق وخطيط جديدة.
- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.
- موافقة التنظيم المدني (باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس).

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدهما، التدقيق في طلب الإفراز

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:
 رسم ٢٠٠٠ ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة ٨١ من قانون الرسوم البلدية.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً استناداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

طلب ضم أو فرز (أراضي)

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب لضم أو فرز العقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- خمس نسخ عن مشروع الأفراز موقعة من مساح ملحف ومسجلة لدى نقابة الطوبوغرافيين.
- إفادة ارتفاع وتحطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صور مساحة للعقار صادرة عن دائرة المساحة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

تجديد ترخيص بناء

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب تجديد رخصة البناء.
- ٢- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- ٣- خريطة ارتفاع وتحطيط جديدة.
- ٤- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.
- ٥- موافقة التنظيم المدني (باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس).

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

ملاحظات: (قانون البناء المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٤٨) و (القرار رقم ١/٢٧٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢)

١- يجب ان يقدم طلب تجديد رخصة البناء خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل انتهاء مدة مفعولها. (قانون البناء المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٤٨، المادة ٤)

٢- يقدم طلب التجديد الى دوائر التنظيم المدني المختصة او الى الدوائر الفنية في بلديتي بيروت وطرابلس. (القرار رقم ٦/٢٧٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢، المادة ٢)

٣- ان طلب التجديد لرخصة البناء معفى من الرسوم. (قانون البناء المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٤٨، المادة ٤)

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/الثانية (غير صناعية)

(ان طلب هذا الترخيص يقام في مركز المحافظة)

ضم أو فرز (أراضي)

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العقار أو من يحل محله قانوناً.
 - ٢ خمس نسخ عن مشروع الإفراز موقعة من مساح ملحق ومسجلة لدى نقابة الطبوغرافيين.
 - ٣ إفادة ارتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - ٤ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - ٥ مصور مساحة للعقار صادرة عن دائرة المساحة.
 - ٦ بيان بالحركات على ثلاث نسخ بين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمارة وجهة الاستعمال.
 - ٧ بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.
- ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧)
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩ و (قانون رقم ٩٣/٢٢١)

الحد الأقصى:
الفئة الأولى: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفئة الثانية: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الأولى: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفئة الثانية: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة:

رسم طابع مالي: (تأسيس)
رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩ و ١٠) و (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
ثلاثة أشهر لمؤسسات الفئة الأولى وشهرين ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢) و (مرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨)

- ١ إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتاجرية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١)
- ٢ يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتمل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٨)
- ٣ إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمها، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص لها فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٢٠)

مهلة الإجاز:
 أسبوع داخل إطار البلدية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقافية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم رقم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرًا.
- ٤ إفادة إرتفاق وتحطيط (بيان لمسطح تحطيط وبيان عن المجرى والمناطق الاتفاقية).
- ٥ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ بين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمارة ووجهة الاستعمال.
- ٧ بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧)

الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون رقم ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩

الحد الأقصى:

- ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٧٥,٠٠٠ ل.ل.
- ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص :

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

رسم التحقيق:

مهلة الإجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/٢١، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣) و(مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٦، المادة ٣٥)

شهر استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦)

- ١ لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢ يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦، المادة ٢٦)

٤- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة. (مرسوم اشتراعي ٢١/٢١، سنة ١٩٣٢، المادة ٢٦)

٥- إن طلبات المؤسسات المصنفة الصناعية تقدم في وزارة الصناعة. (مرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، المادة ٧)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٢٢٨٩/٧٩، المادة ٤)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.
- ٢ اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- ٣ موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحطة.

الخرائط: - خريطة بمقاييس ١/٥٠٠ لموقع العقار بالنسبة للجوار.

- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقاييس ١/١٠٠ تبين البناء

وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.

- خريطة بمقاييس ١/١٠٠ تبين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان أجهزة التوزيع.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومتانته.

-٤ إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

-٥ براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

-٦ وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار.

-٧ إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٠/٨٨، المادة ٥١، الماد ٩٩/١٠٧، الماد ٦٧/٦٧، الجدول

رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) و(قانون ٨٩/٩١، الجدول رقم ٩) و(قانون

رقم ٩٣/٢٢١)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير: ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): ٧٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (استثمار): ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و٩) و(مرسوم اشتراعي ١١٨/٧٧، المادة ٥١)

ثلاثة أشهر لمؤسسات الفئة الأولى وشهرين ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (قرار LR/٧٥ سنة ١٩٤٠) و(مرسوم ٩٤/٥٥٠.٩)

-١ لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

(قرار LR/٧٥، المادة ٩)

-٢ يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستمر خلال سنتين متتاليتين إلا إذا كان

هناك قوة قاهرة. (قرار LR/٧٥، المادة ٣٠)

-٢

لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR / ٧٥، المادة ١٦)

-٤

تحدد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩. (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩، المادة ١)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ١٥٥٩٨ / ٧٠، المادة ٣)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إجازة الاستثمار للمؤسسات السياحية (وزارة السياحة).
- ٣ وثيقة تبين اسم المؤسسة توافق عليها وزارة السياحة.
- ٤ وثيقة تثبت أن الشركة صاحبة العلاقة لها كياناً قانونياً في لبنان.
- ٥ رخصة إشغال.
- ٦ سند إيجار إذا كان المستثمر مستأجرأً أو سند تملك إذا كان المستثمر في ملكه.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقتصرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٢١ - ٢٣، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

٤٠٠,٠٠٠	رسم الترخيص لأماكن الاجتماع
١,٢٠٠,٠٠٠	رسم الترخيص لأندية المراهنات:
٤٠,٠٠٠	رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع
٦٠,٠٠٠	فنادق (عن كل غرفة):
٢٠,٠٠٠	مراكص ودور لهو:
٤٠,٠٠٠	حانات وبارات:
٢٠,٠٠٠	مطاعم:
٢٠,٠٠٠	مقاهي وصالات شاي وحلويات:
٢٠٠,٠٠٠	كازينوهات:
١٠٠,٠٠٠	مسابح وحمامات بحرية ونادي صحي:
٢٠٠,٠٠٠	أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):
١٠,٠٠٠	سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):
١٠,٠٠٠	رسم الاستثمار على أندية المراهنات (عن كل حفلة):
٧٥,٠٠٠	رسم طابع مالي (تأسيس):
٢٥,٠٠٠	رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإجاز: (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥٢)

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الملف إلى البلدية استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم ١٥٥٩٨ / ٧٠) و(قرار ٧٤/٣٢١٠)

- ١ على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطي موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم ١٥٥٩٨ / ٧٠، المادة ٢)
- ٢ كل شخص متوازف فيه شروط معاهدة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط القيد

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تسوية مخالفة بناء

المستندات المطلوبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ٧-١)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- ٣ خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كون العقار مفرزاً.
- ٤ كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- ٥ بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- ٦ تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- ٧ إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- ٨ إفادة تثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- ٩ أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- ١٠ صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- ١١ بطاقة باسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٩ و ١٨)

يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالاستناد إلى قرار لجنة التخمين. تستوفي البلدية كافة الرسوم و ٤٠٪ من الغرامات بموجب أمر قبض، وتستوفي وزارة المالية ما نسبته ٦٠٪ من قيمة الغرامات.

مهلة الإجاز: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ٨) و (مرسوم ٩٤/٥٦٠٣، المادة ١١، البند ٢، معدل بموجب المرسوم ٩٥/٦٥٤٠).

شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدواً بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد.

ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

- ١ لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الجورة الصحية وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتلة وفقاً للأصول الفنية وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس تثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للتثبت من ذلك. (المادة ١٥)
- ٢ تلغى صلاحيات الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات لجهة الدراسة الفنية لملفات تسوية مخالفات البناء بحيث تكون محصورة فقط بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية الكائنة في مركز المحافظات والأقضية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة. (المادة ٢٠)

بالأنظمة السياحية. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ١)

-٣ يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمرافق والنادي الليلي والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار ٧٤/٣٢١٠ ، المادة ٢)

-٤ لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إفراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.

(قرار ٧٤/٣٢١٠ ، المادة ٧)

- ٣- تعتبر المخالفة مسوأة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ المتوجب أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقي، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة ١١، البند ١)
- ٤- تعتبر ملغاة وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة. (المادة ٧، الفقرة ٣)

الاستئارات المتعلقة برسوم البلدية وكيفية تعيئتها

مقدمة

من أجل تفعيل الواردات البلدية وضعت استمرارات خاصة بالرسوم التي تستوفيها البلدية بطريقة مباشرة. إن عدد هذه الاستمرارات هو ١٤ استماراة تعتمد في عمليات التحقق وإعطاء الرخص والتصرير والبيانات الفنية. يمكن اعتماد هذه الاستمرارات في كافة البلديات مهما كان حجمها وبغض النظر عن وجود أجهزة للمعلوماتية في البلدية. إن هذه الاستمرارات تسهم في حفظ المعلومات وتبويبها بشكل يساهم في تعزيز قدرات البلدية على التأكيد من مطابقة المعاملات البلدية على القوانين المرعية الاجراء ويشكل نموذجاً يعتمد لإدخال هذه المعلومات على أجهزة الحاسوب في مرحلة لاحقة. لقد تم تنظيم الاستمرارات بحيث تم ربط المعلومات عن المكلفين بالمعلومات الخاصة بكل عقار مما يؤدي، في حال اعتماد المكننة الى سهولة وضع جداول التكليف والاستعلام عن المعلومات الخاصة بالمكلف والعقار.

سيتطرق عرض الاستمرارات مع مجموعتين من المعلومات:

- معلومات قانونية عامة، بالرسم موضوع الاستماراة، مستخلصة من قانون الرسوم البلدية، وهذه المعلومات تأتي قبل عرض الاستماراة لإعطاء فكرة عامة عن الرسم وبعض التوضيحات الازمة بشأنها قبل المباشرة بتبثبة الاستماراة.
- إرشادات عامة تساعد على كيفية تبثبة الاستماراة بدقة وسهولة مما يسمح بتوحيدها وعميمها على كافة البلديات لاعتمادها.

أولاً: استماره الرسم على القيمة التأجيرية
(من المادة ٣ - ١٨ من القانون ٨٨/٦٠)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة :
قضاء :
بلدية :

استماره معلومات خاصة بالرسوم على القيمة التأجيرية

رقم التحقق : _____ تاريخ تعبئة الاستماره : _____

المنطقة العقارية :	رقم العقار :
العنوان :	وضعية العقار *:
ملاحظات :	

اسم المالك :	عنوان المالك :
--------------	----------------

صفة المكلف ** :	اسم المكلف :
وضع المكلف *** :	رقم الهوية / السجل التجاري:
	عنوان المكلف :
	رقم الهاتف :

وجهة الاستعمال **** :	مساحة المأجور :
رقم الشقة :	رقم الطابق:
تاریخ بدء الشغور :	<input type="checkbox"/> شاغر
رسم صيانة المجارير والأرصفة:	القيمة التأجيرية :
رسم خاص على تجارة المواد القابلة للاشتعال والانفجار :	رسم على القيمة التأجيرية:
	<input type="checkbox"/> المبلغ السنوي الكامل المتوجب دفعه

رقم الاستماره :	رقم المكلف :
تاريخ إدخال المعلومات :	اسم مدخل المعلومات :
إمضاء معنئ الاستماره :	اسم معنئ الاستماره :

- ١- بناء منجز -٢- بناء قيد الإنجاز -٣- لا بناء عليه *
- ٤- فرد -٥- مؤسسة -٦- شركة -٧- إدارة عامة(معني) -٨- مؤسسة عامة (معني) -٩- مؤسسة ذات منفعة عامة(معني) -١٠- مؤسسات تولية(معني) -١١- موقق (معني) -١٢- قاضي (معني) -١٣- جمعية تعاونية (معني) -١٤- دبلوماسي (معني)
- ١- مالك -٢- مستأجر -٣- مستثمر -٤- مؤقت أو موسمي -٥- محل -٦- على سبيل التسامح ***
- ١- سكن -٢- غير سكن ****

أوجبت المادة ٣ من قانون الرسوم البلدية على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التأجيرية فيقتضي التحري عن طبيعة الإشغال وطريقته، فيكون إما للسكن أو لغير السكن.
وبين الإشغال بموجب عقد إيجار، أو من قبل المالك، أو على سبيل التسامح أو عن طريق غصب العقار بالاحتلال، وفي جميع هذه الحالات يتوجب معرفة القيمة التأجيرية الحقيقة للمأجور بتاريخ الإشغال.
تحدد القيمة التأجيرية بموجب عقد الإيجار المعقود بين المؤجر والمستأجر. إلا انه إذا كان العقد صورياً أو كان البطل المذكور في عقد الإيجار رمزاً، يحق للبلدية الطلب إلى لجنة التخمين المختصة تقدير القيمة التأجيرية.
تحدد القيمة التأجيرية من قبل لجنة التخمين المختصة في حال إشغال العقار من قبل المالك نفسه أو على سبيل التسامح أو في حالة احتلال العقار وغضبه.

صورية العقد

إن المادة ٧ من القانون رقم ٨٨/٦٠ أجازت إجراء التخمين في بعض الحالات ومنها صورية العقد المسجل أو الشك في صحته سواء أكان ذلك بقصد التهرب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.

الصورية هي وضع قائم على عمل ظاهر يلغاً إليه الطرفان المتعاقدان ليسترا عملاً آخر أراداه حقيقة والصورية تثبت من إحدى طرفى العقد أو من الغير لحماية نفسه، ولا يمكن التذرع بوجود الصورية قبل إثباتها.

إن أحكام الصورية ترمي إلى التوفيق بين فكرتين عامتين:

- ١- فكرة محاربة الغش وتجريده من كل أثر في حق كل من وجه إليه.
- ٢- فكرة تغليب الإرادة الحقيقة وإن أحاطها الغفاء على الإرادة الكاذبة التي تبرز للوجود. ولهذه الأسباب فإنه يتوجب على الموظف الذي يتذرع بوجود صورية للعقد أن يثبت هذه الصورية بكل طرق الإثبات.

إن نسبة الرسوم على القيمة التأجيرية محددة في المادة ١٢ وتعديلاتها على الوجه الآتي:

- ٥٥% للسكن على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي عن "٢٥٠٠٠" ل.ل.
٧٧% لغير السكن على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي عن "٥٠٠٠" ل.ل.
يضاف إلى الرسم على القيمة التأجيرية رسم صيانة مجارير وأرصفة بنسبة ١٥٪ واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية المعتمدة، يستوفي مع رسم القيمة التأجيرية سنوياً.(المادة ٧٩)

كما يفرض رسم خاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار بنسبة ٢٪ على القيمة التأجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة.

ثانياً: استمارة الرسم على تسجيل عقود الإيجار

(المادة ٦٨ من القانون ٨٨/٦٠)

يستوفى عن تسجيل عقود الإيجارات وملحقها رسم وقدره ثلاثة آلاف ليرة. (المادة ٦٨ من القانون ٨٨/٦٠

والمعدل بال المادة ٣١ من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ٦٢/٩/١٧)

ويستوفى رسم الطابع المالي المتوجب ومقداره ثلاثة بـالألف من قيمة عقد الإيجار عملاً بالمرسوم الاشتراعي ٦٧/٦٧، جدول رقم ٢، المعدل بموجب القانون ٨٥/٧.

كيفية تعبئة الاستمارة

معلومات خاصة بالرسوم على القيمة التأجيرية (١)

أ- تاريخ المعاملة

١- يذكر التاريخ الذي نظمت فيه الاستمارة.

ب- معلومات عن العقار

١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.

٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحيفه العينية للعقار.

٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر الرقم العائد للقسم المقصد.

٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

٥- وضعية العقار: يعتمد الشرح الملائم من الأرقام التالية ١ أو ٢ أو ٣ وفقاً لما هو في أسفل الاستمارة أمام نجمة واحدة.

٦- ملاحظات: تذكر جميع المعلومات الخاصة الأخرى المتعلقة بالعقار إذا وجدت، كالمحفوظات مثلـ.

ج- معلومات عن المالك

١- يذكر الاسم الثلاثي للمالك.

٢- عنوانه الكامل بما فيه رقم الهاتف إذا وجد.

د- معلومات عن المكلف

١- اسم المكلف: يذكر الاسم الثلاثي لشاغل العقار.

٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستمارة أمام النجمتين.

٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم هويته إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.

٤- وضع المكلف: يذكر وضع المكلف بناء على أحد الأرقام من ١ إلى ٦ الواردة في أسفل الاستمارة أمام ثلاث نجمات.

٥- عنوان المكلف: يذكر العنوان المعتمد للمكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.

٦- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

هـ- معلومات خاصة بالرسم

تملى الخانات التالية فقط:

١- مساحة المأجور: تذكر مساحة المأجور في حال معرفتها بالمتر المربع.

٢- وجهة الاستعمال: يذكر للسكن أو لغير السكن.

٣- رقم البلوك: يذكر رقم البلوك في حال وجوده.

٤- رقم الطابق: يذكر رقم الطابق إذا كان السكن موجوداً في بناء من عدة طوابق.

٥- رقم الشقة: يذكر رقم الشقة في حال وجوده.

٦- تاريخ بدء الإشغال: يذكر تاريخ بدء إشغال العقار من قبل المكلف.

٧- تاريخ بدء الشغور: يذكر تاريخ بدء الشغور.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٣

استمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات

رقم استمارة معلومات خاصة بالرسوم على القيمة التأجيرية : _____
رقم عقد الإيجار : _____ تاریخ تسجیل عقد الإيجار : _____

رقم القسم :	رقم العقار :	المنطقة العقارية :
		العنوان :
وضعية العقار * : ملاحظات :		

اسم المالك :
عنوان المالك :

صفة المكلف * * :	اسم المكلف :
رقم الهوية / السجل التجاري:	
عنوان المكلف :	رقم الهاتف :

: وجهة الاستعمال * * *	: مساحة المأجور
: رقم الطابق	: رقم البلوك
: بدل الإيجار السنوي	: رقم الشقة
: تاريخ انتهاء العقد	: تاريخ بدء العقد
رسم تسجيل عقد الإيجار (طابع مالي) :	
رسم صيانة المجارير والأرصفة :	

رسم خاص على تجارة المواد القابلة للإشتعال والإنفجار :

المبلغ السنوي الكامل المتوجب دفعه :

: رقم الاستمارة	: رقم المكلف
: تاريخ إدخال المعلومات	: اسم مدخل المعلومات
: إمضاء معين الاستمارة	: اسم معين الاستمارة

- * -1- بناء منجز -2- بناء قيد الإيجار -3- لا بناء عليه
- ** -1- فرد -2- مؤسسة -3- شركة -4- إدارة عامة(مغنى) -5- مؤسسة عامة(مغنى) -6- معهد تعليم -7- أماكن عبادة(مغنى)
- 8- بيلوماسي(مغنى) -9- مؤسسات دولية(مغنى) -10- مؤسسة ذات منفعة عامة(مغنى) -11- معوق (مغنى) -12- قاضي (مغنى) -13- جمعية تعاونية (مغنى)
- *** -1- سكن -2- غير سكن

ثالثاً: استماره الرسم على الإعلان

يخضع للرسم على الإعلان كل إعلان حيثما وجد وأياً كان نوعه وأياً تكن طبيعته وماهيته ومادته ويقصد بالإعلان كل ما يستعمل للدعاية وتشويق الجمهور والتعریف عن مؤسسة أو سلعة أو خدمة أياً تكن الأساليب والوسائل المعتمدة.

حدد قانون الرسوم البلدية الرسم بنوعين: رسم ترخيص ورسم استثمار كما وزع الإعلانات إلى أربع فئات:

- إعلانات دائمة وهي الإعلانات المرتبطة بمركز ثابت وترخص وفقاً لقانون البناء سواء كانت قاعدتها ثابتة أو نقالة.
- إعلانات مؤقتة ضمن لوحات أو إطارات ثابتة أو نقالة والموضوعة خارج المؤسسات المعلنة أو على واجهتها أو في مداخلها.
- الإعلانات التي تعرض في دور السينما والإعلانات الصوتية المتحركة (شاشة، شريط) التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما.
- الإعلانات المعروضة في التلفزيون أو المذاعة في الراديو.

تخضع إعلانات الفئة الأولى والثانية فقط لترخيص مسبق تعطيه البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي والإقليم أو المحافظ خارج النطاق البلدي والمادة ٣١ من القانون رقم ٨٨/٦.

تستوفي رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الأولى البلدية التي يجري الإعلان ضمن نطاقها وتستوفي الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.
(المادة ٣٩)

كيفية تعبئة الاستماره**استماره خاصة بتسجيل عقود الإيجارات (٢)****أ- تاريخ المعاملة**

- ١- يذكر التاريخ الذي تم فيه تسجيل عقد الإيجار في خانة تاريخ تسجيل عقد الإيجار.
- ٢- في خانة رقم عقد الإيجار يذكر رقم تسجيل عقد الإيجار.

ب- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يوجد فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصيغة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.
- ٥- وضعية العقار: يعتمد أحد الشروط العائد لأرقام التالية ١ أو ٢ أو ٣ حسب ما هو مبين في أسفل الاستماره أمام نجمة واحدة.
- ٦- ملاحظات: تذكر جميع المعلومات الخاصة الأخرى المتعلقة بالعقار إذا وجدت.

ج- معلومات عن المالك

- ١- يذكر اسم المالك الثلاثي.
- ٢- يذكر عنوان المالك بما فيه رقم الهاتف.

د- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر الاسم الثلاثي لشاغل العقار.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماره أمام النجمتين.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر العنوان العائد للمكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

هـ- معلومات خاصة بالرسم

تملي الخانات التالية فقط:

- ١- مساحة المأجور: تذكر مساحة المأجور في حال معرفتها بالметр المربع.
- ٢- وجهة الاستعمال: يجب تحديد وجهة استعمال العقار للسكن أو لغير السكن.
- ٣- رقم البلوك: يذكر رقم البلوك في حال وجوده.
- ٤- رقم الطابق: يذكر رقم الطابق إذا كان المسكن موجوداً في بناء من عدة طوابق.
- ٥- رقم الشقة: يذكر رقم الشقة في حال وجوده.
- ٦- بدل عقد الإيجار: يذكر البدل التأجيري السنوي بالليرة اللبنانية.
- ٧- تاريخ بدء العقد: يذكر تاريخ بدء عقد الإيجار.
- ٨- تاريخ انتهاء العقد: يذكر تاريخ انتهاء عقد الإيجار.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استمارة ترخيص للإعلان الدائم والموقت

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص : _____

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____
عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

رقم القسم : _____ رقم العقار : _____ المنطقة العقارية :
العنوان : _____

نوع الإعلان * : _____ مساحة الإعلان (م²) : _____
رسملترخيص : _____ إعلان صوتي ***
تاريخ إنتهاء الاستثمار : _____
رسم الاستثمار الشهري / السنوي : _____ رسم التعمير : _____

رقم الاستثمار : _____ رقم المكلف : _____
 التاريخ : _____ رقم البيان : _____
 التاريخ : _____ رقم الإيصال : _____
 التاريخ : _____ اسم مدخل المعلومات : _____
إمضاء معنى الاستثمار : _____

تأشير الموافقة على الرخصة : _____

- ١- فرد - ٢- مؤسسة - ٣- شركة - ٤- إدارة عامة(مغنى) - ٥- مؤسسة عامة(مغنى) - ٦- بلدية(مغنى) - ٧- أماكن عبادة(مغنى)
٨- دبلوماسي(مغنى) - ٩- مؤسسات دولية(مغنى) - ١٠- مؤسسة ذات منفعة عامة(مغنى) - ١١- قاضي(مغنى) - ١٢- جمعية تعاونية(مغنى)
١- دائم - ٢- موقت
٠٠٠ فقط للإعلان الدائم

استماراة تصريح بالإعلانات خارج وداخل دور السينما

رقم التصريح :

تاریخ تقديم التصريح :

صفة المكلف * :

اسم المكلف :

رقم الهوية / السجل التجاري :

عنوان المكلف :

رقم الهاتف :

رقم القسم :

رقم العقار :

المنطقة العقارية :

العنوان :

الإعلانات خارج دور السينما

رسم الاستثمار الأسبوعي : _____ عدد الإعلانات في الأسبوع :

عدد الأسابيع :

تصريح بالإعلانات خارج دور السينما من تاريخ : _____ إلى تاريخ : _____

رسم الاستثمار :

الإعلانات داخل دور السينما

قيمة الإعلان : _____ عدد الإعلانات في الشهر :

نسبة الرسم من قيمة الإعلان :

تصريح بالإعلانات داخل دور السينما من تاريخ : _____ إلى تاريخ : _____

رسم الاستثمار :

مجموع قيمة الرسوم :

رقم المكلف :

رقم البيان :

رقم الإيصال :

اسم مدخل المعلومات :

اسم معبي الاستثمار :

تأشيره الموافقة على التصريح

توقيع المكلف

كيفية تعبئة الاستماراة

استماراة ترخيص للإعلان الدائم والموقت (٣)

أ- تاريخ المعاملة

١- يذكر التاريخ الذي تم فيه ملء الاستماراة في خانة تاريخ تقديم طلب الترخيص.

ب- معلومات عن المكلف

١- اسم المكلف: يذكر اسم شاغل العقار.

٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٠ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام نجمة واحدة.

٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.

٤- عنوان المكلف: يذكر العنوان المعتمد للمكلف الحال أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.

٥- رقم الهاتف: يذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.

٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار. (أو يكتب فيه ملك عام في حال كان الإعلان في الأملاك العامة البلدية)

٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، الرجاء تعبئته هذه الخانة برقم القسم المناسب.

٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، اسم البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملي الخانات التالية فقط:

١- نوع الإعلان: يجب تحديد نوع الإعلان دائم أو مؤقت.

٢- مساحة الإعلان: يجب تحديد مساحة الإعلان بالمتر المربع وكسوره.

٣- إعلان ضوئي: توضع علامة في المربع في حال كان الإعلان ضوئي.

٤- تاريخ بدء الاستثمار: يذكر تاريخ بدء الاستثمار بالإعلان وفقاً لتصريح المكلف.

٥- تاريخ انتهاء الاستثمار: يذكر تاريخ انتهاء الاستثمار للإعلان وفقاً لتصريح المكلف.

رابعاً: استمارء الرسم على الترخيص بالبناء
(المادة ٦٩ - ٧٧ من القانون ٨٨/٦٠)

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء رسم نسبي عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو أرضياً أو علويأ يحدد وفقاً لقيمة البيعية للمتر المربع من أرض العقار.

يضاف إلى رسم الترخيص علاوة قدرها ٥% من قيمته لقاء استعمال الأماكن والمنشآت العامة البلدية

ويضاف إلى رسم الترخيص علاوة قدرها ١٠% من قيمته تخصص للنفاق في وجوه محددة.

تعفى من الرسم والعلاوات الأنئية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذاً لأحكام الاستملك.

تخمن الثمن البيعي للمتر المربع... لجنة تؤلف من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية.

كيفية تعبيء الاستمارء

استمارء تصريح بالإعلانات خارج وداخل دور السينما (٤)

أ- تاريخ المعاملة

١- التصريح: يذكر تاريخ تقديم التصريح.

٢- رقم التصريح: يذكر رقم التصريح.

ب- معلومات عن المكلف

١- اسم المكلف: يذكر اسم صاحب السينما أو من يقوم بالإعلان خارج دور السينما.

٢- صفة المكلف: الرجاء تعبيء هذه الخانة بأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في اسفل الاستمارء أمام نجمة واحدة.

٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.

٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.

٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من التصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.

٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحيفة العينية للعقار.

٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.

٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملى الخانات التالية فقط:

الإعلانات خارج دور السينما:

١- عدد الإعلانات في الأسبوع: يذكر عدد الإعلانات التي تم إعلانها في كل أسبوع.

٢- عدد الأسابيع: يذكر عدد الأسابيع التي تم الإعلان خلالها.

٣- تصريح بالإعلانات خارج دور السينما من تاريخ _____ إلى تاريخ _____
يذكر تاريخ بدء الإعلانات وتاريخ التوقف عن نشر الإعلانات.

الإعلانات داخل دور السينما:

٤- عدد الإعلانات في الشهر: يذكر عدد الإعلانات التي تم إعلانها خلال الشهر.

٥- قيمة الإعلان: يذكر قيمة البدل المدفوع للسينما عن نشر الإعلان.

٦- عدد الأشهر: يذكر عدد الأشهر التي تم خلالها الإعلان.

٧- تصريح بالإعلانات داخل دور السينما من تاريخ _____ إلى تاريخ _____
يذكر تاريخ البدء بالتصريح وتاريخ انتهاء مدة التصريح.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٥

استماراة ترخيص بالبناء

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص : _____

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____

رقم الهوية / السجل التجاري : _____

عنوان المكلف : _____

رقم الهاتف : _____

المنطقة العقارية : _____ رقم العقار : _____ رقم القسم : _____ العنوان : _____

الثمن البيعي للเมตร المربع الواحد من أرض العقار : _____

مساحة البناء (م^٢) : _____ رسم تصوينة : رسم الترخيص بالبناء : _____

مساحة المتخذات : _____ رسم متخذات : رسم ترميم : _____

رسم استعمال الأملالك والمنشآت العامة البلدية : _____

رسم إنفاق في وجوه محددة : _____

رسم إنشاء مجارير وأرصفة : _____

رسم التعمير : _____

رسم إضافي لصالح المؤسسة العامة للإسكان : _____

رسوم إضافية أخرى : _____

مجموع قيمة الرسوم : _____

_____ :	رقم الاستماراة	_____ :	رقم المكلف
_____ :	تاريخ البيان	_____ :	رقم البيان
_____ :	تاريخ الإيصال	_____ :	رقم الإيصال
_____ :	تاريخ إدخال المعلومات	_____ :	رسم مدخل المعلومات
_____ :	إمضاء معين الاستماراة	_____ :	اسم معين الاستماراة

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____ تاريخ الموافقة على الرخصة : _____

* - فرد - ٢- مؤسسة - ٣- شركة - ٤- إدارة عامة (مغنى) - ٥- مؤسسة عامة - ٦- مهد تعليم - ٧- أماكن عبادة (مغنى)
٨- دبلوماسي (مغنى) - ٩- مؤسسات دولية (مغنى) - ١٠- مؤسسة ذات منفعة عامة (مغنى) - ١١- أعمال ناجحة عن القصر (مغنى) - ١٢- قاضي (مغنى) - ١٣- جمعية تعاونية (مغنى)

خامساً: استئمار الرسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات
(من المادة ١٩ - ٢٧ من قانون ٨٨/٦٠)

إن أمكنة الاجتماع على مختلف أنواعها "فندق، نادي ليلي، نادي صحي، سينما، سباق خيل..." تخضع لرسم ترخيص ورسم استثمار ويتوارد الحصول على الترخيص قبل البدء بالاستثمار.
يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة لدى إعطاء الرخصة ويستوفى رسم الاستثمار سنويًا.

يستوفى رسم نسيبي على تذاكر الدخول إلى أندية المراهنات من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر المالية المختصة في وزارة المال. ويستوفى رسم الاستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة.
تعفى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع العائدة لها وكذلك معاهد التعليم عن الأماكن المخصصة حصرًا لنشاطاتها.

كيفية تعبئة الاستئمار
استئمار ترخيص بالبناء (٥)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم تسجيل الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر الاسم الثلاثي لمالك العقار.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستئمار.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، اسم البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء وغيرها.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملىء الخانات التالية فقط:

- ١- مساحة البناء: ذكر كامل المساحة المطلوب الترخيص بها للبناء بالمتر المربع.
- ٢- مساحة المختفات: تذكر مساحة المختفات المطلوب الترخيص بها بالметр المربع.
- ٣- رسم تصوينية: توضع علامة في المربع إذا كان طلب الترخيص يتضمن إنشاء تصوينية.
- ٤- رسم ترميم: توضع علامة في المربع إذا كان طلب الترخيص يتضمن القيام بأعمال ترميم للبناء القائم على أرض العقار والمرخص له سابقاً بموجب رخصة بناء.

خاص بموظفي البلدية

- رسوم إضافية أخرى: في هذه الخانة تذكر الرسوم الإضافية الأخرى مع قيمة كل رسم من هذه الرسوم.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

٦

محافظة :

قضاء :

بلدية :

استماراة ترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

رقم الرخصة :

تاريخ تقديم طلب الترخيص :

صفة المكلف* :

اسم المكلف :

رقم الهوية / السجل التجاري :

عنوان المكلف :

رقم الهاتف :

رقم القسم:

المنطقة العقارية :

العنوان :

اسم المؤسسة :

نوع المؤسسة** : _____ فئة المكان*** : _____ رسم الترخيص:

عدد الغرف : _____ عدد الحفلات : _____ عدد الأجهزة الآلية :

رسم الاستثمار السنوي على أماكن الاجتماع :

رسم الاستثمار على أندية المراهنات :

عدد الحفلات :

تاریخ بدء الاستثمار :

تاریخ انتهاء الاستثمار :

رقم الاستثمار :

رقم المكلف :

رقم البيان :

رقم الإيصال :

اسم مدخل المعلومات :

اسم معبي الاستثمار :

_____ :

_____ :

_____ :

_____ :

_____ :

فرد - مؤسسة - شركة - إدارة عامة (مغنى) - مؤسسة عامة (مغنى) - بلدية (مغنى) - مهندس تعليم (مغنى) - أماكن عبادة (مغنى)

9- دبلوماسي - 10- مؤسسات دولية - 11- مؤسسة ذات منفعة عامة (مغنى)

** 1- أماكن اجتماع - 2- نادي مراهنات

*** مكان اجتماع : 1- مؤسسات فندقية - 2- دور اللهو والمرقص - 3- حانات وبارات - 4- مطاعم - 5- المقاهي وصالات الشاي والطويolas

6- الكازينوهات - 7- أماكن السباحة والحمامات البحرية والتواقيع الصحية - 8- أماكن أجهزة التسلية - 9- دور السينما والمسارح

نادي مراهنات: 1- سباق الخيل - 2- صيد الحمام - 3- سباق سائر الحيوانات

سادساً: استماراة الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(من المادة ٥٠ - ٥٢ من القانون ٨٨/٦٠)

إن إنشاء محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة يخضع لرسم ترخيص ورسم استثمار. يستوفي رسم الترخيص مرة واحدة عند إعطاء الترخيص. ويستوفي رسم الاستثمار عن كل عدد في أجهزة التوزيع.

كيفية تعبئة الاستماراة**استماراة ترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات (٦)****أ- تاريخ المعاملة**

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم الشاغل.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١١ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام نجمة واحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، اسم البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

الرجاء تعبئة الخانات التالية فقط:

- ١- إسم المؤسسة: يذكر إسم المؤسسة.
- ٢- نوع المؤسسة: يجب تحديد نوع المؤسسة مكان اجتماع أو نادي مراهنات.
- ٣- فئة المكان: تذكر الفئة الموافقة أحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٩ في حال كان نوع المؤسسة مكان اجتماع أو من ١ إلى ٣ في حال كان نوع المؤسسة نادي مراهنات حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام ثلاثة نجوم.
- ٤- عدد الغرف: يذكر عدد الغرف فقط في حالات أماكن الاجتماع التالية: ١- مؤسسات فندقية (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة).
- ٥- عدد الحفلات: يذكر عدد الحفلات فقط في حالات أماكن الاجتماع التالية: ٩- دور السينما والمسارح.
عدد الحفلات هو عدد الحفلات خلال سنة واحدة في دور السينما أو المسارح.
- ٦- عدد الأجهزة الآلية: يذكر عدد الأجهزة فقط في حالات أماكن الاجتماع التالية: ٨- أماكن أجهزة التسلية (الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية).
- ٧- عدد الحفلات: هذه الخانة مخصصة فقط لنادي المراهنات. يذكر عدد حفلات المراهنات خلال سنة واحدة في هذه الخانة.
- ٨- تاريخ بدء الاستثمار: يذكر تاريخ بدء استثمار مكان الاجتماع أو نادي المراهنات من قبل المكلف في حال معرفته.
- ٩- تاريخ انتهاء الاستثمار: يذكر تاريخ انتهاء استثمار مكان الاجتماع أو نادي المراهنات من قبل المكلف، في حال معرفته.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

رقم الرخصة :

تاريخ تقديم طلب الترخيص :

صفة المكلف * :

اسم المكلف :

رقم الهوية / السجل التجاري :

عنوان المكلف :

رقم الهاتف :

رقم القسم :

المنطقة العقارية: رقم العقار :

العنوان :

قيمة رسم الاستثمار السنوي عن كل عدد :

اسم الشركة :

رسم الترخيص :

عدد العدادات :

تاريخ بدء الاستثمار :

رسم الاستثمار / السنوي:

رسم التعمير :

رقم الاستثمار :

رقم المكلف :

تاریخ البيان :

رقم البيان :

تاریخ الإيصال :

رقم الإيصال :

تاریخ إدخال المعلومات :

اسم مدخل المعلومات :

إمضاء معبي الاستثمار :

اسم معبي الاستثمار :

تأشيره الموافقة على الرخصة :

تاریخ الموافقة على الرخصة :

سابعاً: استماره الرسم على المؤسسات المصنفة

(من المادة ٥٣ - ٥٦ من القانون ٨٨/٦٠)

يخضع إنشاء المؤسسات المصنفة لرسم ترخيص ورسم استثمار.
يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة عند إعطاء الرخصة. ويستوفى رسم استثمار سنوي عن كل حسان من أحصنة المركبات المستعملة في المؤسسات الصناعية لحساب البلدية المختصة ولحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

كيفية تعبئة الاستمارة

استماره ترخيص محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة (٧)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم الشاغل.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستمارة أمام نجمة واحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحيفه العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملي الخانات التالية فقط:

- ١- إسم الشركة: يذكر إسم الشركة التي توزع المحروقات السائلة أو التي تستثمر هذا المحل أو المحطة.
- ٢- عدد العدادات: يذكر عدد العدادات المستعملة في أجهزة التوزيع.
- ٣- تاريخ بدء الاستثمار: يذكر تاريخ بدء الاستثمار.
- ٤- تاريخ انتهاء الاستثمار: يذكر تاريخ انتهاء الاستثمار.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة ترخيص للمؤسسات المصنفة

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص :

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____ عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

رقم القسم : _____ المنطقة العقارية : _____
العنوان : _____

: فئة المؤسسة ** _____ اسم المؤسسة _____
: عدد المحركات _____ رسم الترخيص _____
قيمة الرسم على الحصان : _____ مجموع الأحصنة : _____
تاریخ بدء الاستثمار : _____ رسم الاستثمار السنوي للمحركات : _____

: رقم الاستثمار _____ رقم المكلف _____
: تاريخ البيان _____ رقم الإيصال _____
: تاريخ الإيصال _____ اسم مدخل المعلومات _____
تاریخ إدخال المعلومات : _____ اسم معنى الاستثمار : _____
إمضاء معنى الاستثمار : _____

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____

- * - ١ - فرد - ٢ - مؤسسة - ٣ - شركة
** - ١ - أولى - ٢ - ثانية - ٣ - ثلاثة

ثامناً: استماراة الرسم على الترميم

(المادة ٧٥ من القانون ٨٨/٦٠)

توجب المادة ٧٥ دفع رسم قدره عشرة آلاف ليرة عن كل ترميم أو تصليح لا تنتهي عنه إقامة هيكل جديدة ويقتضي الرسم ذاته عن إقامة التصاوين.

كيفية تعبئة الاستماراة

استماراة ترخيص للمؤسسات المصنفة (٨)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم الشاغل.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام نجمة واحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الإتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملى الخانات التالية فقط:

- ١- اسم المؤسسة: يذكر اسم المؤسسة بالكامل.
- ٢- فئة المؤسسة: يجب تحديد فئة المؤسسة بأحد الأرقام ١ أو ٢ أو ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة.
- ٣- عدد المحركات: يذكر عدد المحركات المستعملة في المؤسسة المصنفة.
- ٤- مجموع الأحصنة: يذكر مجموع أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسة المصنفة.
- ٥- تاريخ بدء الاستثمار: يذكر تاريخ بدء الاستثمار.
- ٦- تاريخ انتهاء الاستثمار: يذكر تاريخ انتهاء الاستثمار.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص : _____

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____
عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

رقم القسم : _____ رقم العقار : _____ المنطقة العقارية : _____
العنوان : _____

تاريخ بدء الأشغال : _____
 رسم الترخيص بالترميم : _____
أشغال الترميم تشتمل على : _____

رقم الاستماراة : _____ رقم المكلف : _____
رقم البيان : _____ رقم البيان : _____
رقم الإيصال : _____ رقم الإيصال : _____
اسم مدخل المعلومات : _____
اسم معبي الاستماراة : _____ إمضاء معبي الاستماراة : _____

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____

* ١- فرد - ٢- مؤسسة - ٣- شركة - ٤- إدارة عامة - ٥- مؤسسة عمّة - ٦- معهد تعليم - ٧- أماكن عبادة
- ٨- دبلوماسي - ٩- مؤسسات دولية - ١٠- مؤسسة ذات منفعة عامة - ١١- أعمال ناتجة عن القصر

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

استماراة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص : _____

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____

رقم الهوية / السجل التجاري : _____

عنوان المكلف : _____

رقم الهاتف : _____

المنطقة العقارية : _____ رقم العقار : _____ رقم القسم : _____
العنوان : _____

تاريخ بدء الأشغال : _____

رسم الترخيص بالترميم : _____
أشغال الترميم تشتمل على : _____

_____ : رقم الاستماراة	_____ : رقم المكلف
_____ : تاريخ البيان	_____ : رقم الإيصال
_____ : تاريخ الإيصال	_____ : اسم مدخل المعلومات
_____ : تاريخ إدخال المعلومات	_____ : اسم معبي الاستماراة
_____ : إمضاء معبي الاستماراة	_____ :

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____

* -١- فرد -٢- مؤسسة -٣- شركة -٤- إدارة عامة -٥- مؤسسة عامة -٦- معهد تعليم -٧- أماكن عبادة
-٨- دبلوماسي -٩- مؤسسات دولية -١٠- مؤسسة ذات منفعة عامة -١١- أعمال ناتجة عن الفصر

تاسعاً: استئمار الرسم على إشغال الأملك العمومية
(المادة ٤٢ - ٤٩ من القانون ٨٨/٦٠)

إن إشغال الأملك العمومية يخضع لرسم ترخيص ورسم استئمار وقد حددت المادة ٤٣ أنواع إشغال الأملك العمومية كما يلي:

- إشغال مرتبط بمركز ثابت
- إشغال غير مرتبط بمركز ثابت
- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر

يستوفى عن كل نوع من أنواع الإشغال رسم سنوي بنسب مختلفة من القيمة البيعية للمساحة المرخصة بإشغالها.

كيفية تعبئة الاستئمار

استئمار ترخيص بالترميم أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين (٩)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم مالك العقار.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١١ حسب الشرح الوارد في اسفل الاستئمار.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الإتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقارات.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملى الخانات التالية فقط:

- ١- تاريخ بدء الأشغال: ذكر تاريخ البدء الأشغال من قبل المكلف.
- ٢- إشغال الترميم تشتمل على: يذكر نوع الأشغال من ترميم أو تصليح (البلاط، الصحية، الكهرباء، ترميم جدران أو أعمدة ...).

محافظة :
قضاء :
بلدية :

١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

رقم الرخصة : _____ تاريخ تقديم طلب الترخيص : _____

صفة المكلف * : _____
اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____
عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

رقم القسم : _____ رقم العقار : _____
المنطقة العقارية : _____
العنوان : _____

المساحة (م²) : _____ نوع الإشغال * : _____
نسبة الرسم : _____ القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها : _____
تاريخ بدء الاستثمار : _____ رسم الترخيص : _____
رسم الاستثمار / السنوي : _____

رقم الاستثمار : _____ رقم المكلف : _____
تاريخ البيان : _____ رقم البيان : _____
رقم الإيصال : _____ اسم مدخل المعلومات : _____
اسم معنى الاستثمار : _____ إمضاء معنى الاستثمار : _____

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____ تاريخ الموافقة على الرخصة : _____

- * - فرد - ٢ - مؤسسة - ٣ - شركة
١ - الإشغال المرتبط بمركز ثابت - ٢ - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت - ٣ - إشغال المدى الهوائي
** - ١ - الإشغال المرتبط بمركز ثابت - ٢ - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت - ٣ - إشغال المدى الهوائي

عاشرًا: استماراة الرسم على احتراف المهن بالتجول

(المادة ٦٠ - ٦٣ من القانون ٨٨/٦٠)

يستوفى رسم ترخيص لمرة واحدة من محترف مهنة التجول (بائع متوجل، مصور، ماسح أحذية، حمال...) ولا وجود لرسم الاستثمار. كما تعطي البلدية كل من ترخص له شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.

كيفية تعبئة الاستمارة

استماراة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية (١٠)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم شاغل العقار.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام النجمة الواحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الإتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار. (أو يكتب فيه ملك عام في حال عدم وجود رقم عقار للملك العام البلدي)
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملىء الخانات التالية فقط:

- ١- نوع الإشغال: يذكر النوع الموافق لأحد الأرقام ١ أو ٢ أو ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام النجمتين.
- ٢- المساحة: تذكر المساحة التي يراد إشغالها من الأماكن العمومية البلدية بالمتر المربع.
- ٣- تاريخ بدء الاستثمار: يذكر تاريخ بدء الاستثمار.
- ٤- تاريخ إنتهاء الاستثمار: يذكر تاريخ إنتهاء الاستثمار.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استمارة ترخيص باحتراف المهن بالتجول

تاریخ تقديم طلب الترخيص : _____ رقم الرخصة : _____

صفة المكلف * : _____ اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____ عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

: نوع المهنة _____ رقم الشارة : _____
رسم الترخيص : _____ تاريخ بدء الترخيص : _____

: رقم الاستماراة _____ رقم المكلف : _____
: تاريخ البيان _____ رقم البيان : _____
: تاريخ الإيصال _____ رقم الإيصال : _____
: تاريخ إدخال المعلومات _____ اسم مدخل المعلومات : _____
إمضاء معبي الاستماراة _____ اسم معبي الاستماراة : _____

تأشيره الموافقة على الرخصة : _____ تاريخ الموافقة على الرخصة : _____

حادي عشر: استماره الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية

تستوفي البلدية في الحالات المعددة في المادة ٨١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ رسمياً قدره ألفي ليرة.

وهذه الحالات هي التالية:

- بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار
- بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار
- بيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية عن كل عقار
- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز
- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني

كيفية تعبئة الاستمارة

استماره ترخيص باحتراف المهن بالتجول (١١)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم الرخصة: يذكر رقم الرخصة.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر إسم طالب الترخيص.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستمارة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد الرجاء تعبئه يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تمكن من الإتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات خاصة بالرسم

تملي الخانات التالية فقط:

- ١- نوع المهنة: ذكر نوع المهنة المطلوب احترافها بالتجول في البلدة أو المدينة (بائع متوجل، ماسح أحذية، حمال، مصور . . . الخ).
- ٢- تاريخ بدء الترخيص: يذكر تاريخ بدء الترخيص.
- ٣- تاريخ إنتهاء الترخيص: يذكر تاريخ إنتهاء الترخيص.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

١٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة معلومات بالرسوم الخاصة بالإلادات والبيانات والدروس الفنية

تاريخ تقديم الطلب :

صفة المكلف * : _____
اسم المكلف : _____
المنطقة العقارية: _____
نوع البيان * : _____
العقار: _____
حالات أخرى : _____
القسم : _____
الرسم : _____

: رقم الاستماراة _____ : رقم المكلف _____
_____: تاريخ البيان _____ : رقم البيان _____
_____: تاريخ الإيصال _____ : رقم الإيصال _____
_____: تاريخ إدخال المعلومات _____ : اسم مدخل المعلومات _____
_____: إمضاء معبي الاستماراة _____ : اسم معبي الاستماراة _____

تأشيره الموافقة

- * - فرد - مؤسسة - شركة - إدارة عامة - مؤسسة عامة - معهد تعليم - أماكن عبادة
- دبلوماسي - مؤسسات دولية (مغفل) - مؤسسة ذات منفعة عامة - قاضي - جمعية تعاونية
** - بيان لمسطح تحطيط - بيان عن مستويات - بيان عن المحاري والمناطق الإنفاقية - تدقيق في طلب إفراز - سائر الإلادات والبيانات والدروس الفنية

ثاني عشر: استماره الرسم على الذبيحة
(المادة ٦٤ - ٦٦ من القانون ٨٨/٦٠)

تسنوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها رسمياً مقطوعاً حددته المادة ٦٤، كما تستوفى رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي قدره عشر ليرات عن كل كيلوغرام.

كيفية تعليمة الاستمارة

استمارة معلومات بالرسوم الخاصة بالإفادات والبيانات والدروس الفنية (١٢)

أ- تاريخ المعاملة

١- تاريخ تقديم طلب الترخيص: يذكر تاريخ تقديم الطلب.

ب- معلومات عن المكلف

١- اسم المكلف: يذكر إسم مالك العقار.

٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٢ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستمارة أمام نجمة واحدة.

ج- معلومات عن العقار

١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.

٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحيفه العينية للعقار.

٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.

٤- العنوان: يذكر عنوان مقدم الطلب، أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملىء الخانات التالية فقط:

١- نوع البيان: يذكر نوع البيان الموافق لأحد الأرقام من ١ إلى ٥ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستمارة أمام نجمتين.

٢- في حالات أخرى: في حال كان نوع البيان/البيانات من سائر الإفادات والبيانات والدروس الفنية، الرجاء شرح ما هو مطلوب في هذه الخانة.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

١٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة تصريح بالرسوم على الذبيحة واللحوم الطازجة

رقم التصريح : تاریخ تقديم التصريح :

صفة المكلف * :
اسم المكلف : _____
رقم الهوية / السجل التجاري : _____
عنوان المكلف : _____
رقم الهاتف : _____

رقم القسم : _____ رقم العقار : _____ المنطقه العقارية : _____
العنوان : _____

رسم على الحيوانات التي تذبح في نطاق البلدية

عدد رؤوس الغنم والماعز : _____ عدد رؤوس البقر والجلم : _____
عدد رؤوس الجواميس والجمال والأحصنة : _____ عدد رؤوس الخنازير : _____
قيمة الرسم على الذبيحة : _____ مدة التصريح من تاريخ : _____
إلى تاريخ : _____

رسم معينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي

وزن اللحوم الطازجة (كغم) : _____
رسم المعينة على اللحوم الطازجة : _____
مدة التصريح من تاريخ : _____
إلى تاريخ : _____

مجموع قيمة الرسوم : _____ رقم المكلف : _____
رقم الاستماراة : _____ رقم البيان : _____
تاريخ البيان : _____ رقم الإيصال : _____
تاريخ الإيصال : _____ اسم مدخل المعلومات : _____
تاريخ إدخال المعلومات : _____ اسم معنى الاستماراة : _____
إمضاء معنى الاستماراة : _____

تأشيره الموافقة على التصريح

توقيع المكلف

ثالث عشر : استماراة الرسم على المزایدات
(المادة ٥٧ - ٥٩ من القانون ٨٨/٦٠)

إن إجراء المزايدة يستوجب إعطاء العلم فقط للبلدية ويستوفى رسم نسبي على المبيعات التي تتم قدره ٢٥٪ / اثنان ونصف بالمئة من ثمن المبيع أيا كانت الجهة التي تجري المزايدة ويستوفى من الشاري.

كيفية تعبئة الاستمارة

استماراة تصريح بالرسوم على الذبيحة واللحوم الطازجة (١٣)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- التصريح: يذكر تاريخ تقديم التصريح.
- ٢- رقم التصريح: يذكر رقم التصريح.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم المكلف: يذكر اسم المكلف بالرسوم.
- ٢- صفة المكلف: تذكر الصفة الموافقة أحد الأرقام التالية: من ١ إلى ٣ حسب الشرح الوارد في اسفل الاستمارة أمام نجمة واحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان المكلف فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة يذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان المكلف: يذكر عنوان المكلف الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الاتصال بالمكلف. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر اسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحيفة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم الموجود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملىء الخانات التالية فقط:

- ١- فيما يختص بالحيوانات التي يراد ذبحها في نطاق البلدية خلال فترة هذا التصريح، يذكر عدد رؤوس الحيوانات التالية:
 - عدد رؤوس الغنم والماعز
 - عدد رؤوس الجواميس والجمال والأحصنة
 - عدد رؤوس البقر والعجل
 - عدد رؤوس الخنازير

يذكر تاريخ بدء التصريح في خانة مدة التصريح من تاريخ، وتاريخ انتهاء مدة التصريح في خانة إلى تاريخ.
فيما يختص باللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي خلال فترة التصريح، يذكر وزن اللحوم بالكيلوغرام خلال فترة هذا التصريح في خانة وزن اللحوم الطازجة (كيلغ). يذكر تاريخ بدء العمل بالتصريح في خانة مدة التصريح من تاريخ، وتاريخ انتهاء مدة التصريح في خانة إلى تاريخ.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

٤١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة تصريح بالرسم على المزایدات

رقم التصريح: _____ تاریخ تقديم التصريح: _____

صفة صاحب المزايدة*: _____
اسم صاحب المزايدة: _____
رقم الهوية / السجل التجاري: _____
عنوان صاحب المزايدة: _____
رقم الهاتف: _____

المنطقة العقارية: _____ رقم العقار: _____ رقم القسم: _____
العنوان: _____

اسم مندوب البلدية لحضور المزايدة: _____
تاریخ المزايدة: _____
نسبة الرسم: _____
مجموع قيمة المزايدة: _____
قيمة الرسم على المزايدة: _____

رقم الاستماراة: _____ رقم المكلف: _____
تاریخ البيان: _____ رقم الإيصال: _____
تاریخ الإيصال: _____ اسم مدخل المعلومات: _____
تاریخ إدخال المعلومات: _____

تأشيره الموافقة على التصريح

توقيع صاحب المزايدة

* - فرد - مؤسسة - شركة - إدارة عامة - مؤسسة عامة - معهد تعليم - أماكن عبادة
- دبلوماسي - مؤسسات دولية - مؤسسة ذات منفعة عامة

استماراة الشكاوى والمرجعات

إذا أراد المواطن الذي يشكو من أمر ما في البلدية أو من مخالفة ارتكبها أحد الموظفين أو إذا لم تنجز البلدية معاملته أو تأخرت في البت بها، لأي سبب كان، يمكنه أن يعبئ الاستماراة المرفقة ويقدمها ، بعد توقيعها، إلى مكتب الشكاوى والمرجعات في البلدية ليحصل على الجواب.

كيفية تعبئة الاستماراة

استماراة تصريح بالرسم على المزايدات (١٤)

أ- تاريخ المعاملة

- ١- تاريخ تقديم التصريح: يذكر تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢- رقم التصريح: يذكر رقم التصريح.

ب- معلومات عن المكلف

- ١- اسم صاحب المزايدة: يذكر إسم الجهة التي أجرت المزايدة.
- ٢- صفة صاحب المزايدة: تذكر الصفة الموافقة لأحد الأرقام التالية: من ١ إلى ١٠ حسب الشرح الوارد في أسفل الاستماراة أمام نجمة واحدة.
- ٣- رقم الهوية / السجل التجاري: في حال كان صاحب المزايدة فرد يذكر رقم الهوية إذا أمكن أما إذا كان المكلف مؤسسة أو شركة فيذكر رقم السجل التجاري.
- ٤- عنوان صاحب المزايدة: يذكر عنوان صاحب المزايدة الحالي أي العنوان الذي يتلقى مراسلاته عليه.
- ٥- رقم الهاتف: تذكر أرقام الهاتف التي تتمكن من الإتصال بصاحب المزايدة. (رقمين كحد أقصى)

ج- معلومات عن العقار

- ١- المنطقة العقارية: يذكر إسم المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار.
- ٢- رقم العقار: هو رقم العقار حسب الصحفة العينية للعقار.
- ٣- رقم القسم: في حال تم إفراز العقار إلى أقسام، يذكر رقم القسم المقصود.
- ٤- العنوان: يقصد به عنوان العقار، البلدة، الحي، الشارع، رقم البناء إذا وجد أو أي دلالة للعقار كاسم البناء أو غيره.

د- معلومات خاصة بالرسم

تملى الخانات التالية فقط:

- ١- اسم مندوب البلدية لحضور المزايدة: يذكر اسم مندوب البلدية الذي سيحضر المزايدة.
- ٢- تاريخ المزايدة: يذكر تاريخ إجراء المزايدة.
- ٣- مجموع ثمن المبيعات: يذكر مجموع إيرادات المزايدة.

محافظة :
قضاء :
بلدية :

١٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

استماراة الشكاوى والمرجعات

رقم الشكوى : _____
تاریخ تقديم الشکوى : _____
رقم المعاملة * : _____

اسم المستدعي : _____
عنوان المستدعي : _____
الهاتف : _____

مضمون الشكوى : _____

خاص بالبلدية

تصنيف الشكوى ** : _____

الإحالة إلى	تاريخ الإحالة	نتيجة الإحالة	نتيجة الإحالة
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

نتيجة الشكوى *** : _____

تاریخ بت الشكوى : _____

- * في حال ارتباط الشكوى بمعاملة
** ١- مراجعة معاملة - ٢- إيمائية - ٣- جنائية - ٤- صحية - ٥- مالية - ٦- إدارية - ٧- قضائية - ٨- خاصة
*** ١- حلت - ٢- ليست من اختصاص البلدية - ٣- رفض الشكوى في الأنسان - ٤- لا يوجد مشكلة
٥- للحفظ - ٦- للمراجعة - ٧- إحالة إلى التفتيش المركزي - ٨- إحالة إلى المدعي العام

نماذج عن أهم قرارات
المجلس البلدي

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على عقد وصرف النفقات خلال العام _____ ولحين إقرار وتصديق الموازنة على أساس القاعدة الإثنى عشرية واستيفاء الواردات البلدية وفقاً لأنظمة والقوانين.

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،
بناءً على الملف المرفق الوارد من رئيس البلدية المتضمن الموافقة على عقد وصرف النفقات خلال العام
_____ على أساس القاعدة الإثنى عشرية، وبانتظار إقرار وتصديق موازنة البلدية لعام _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يجاز بلدية _____ عقد وصرف النفقات خلال العام _____ على أساس القاعدة الإثنى عشرية واستيفاء الواردات البلدية وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة بعد تصديقه.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: نقل اعتماد

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،
بناءً على اقتراح رئيس المجلس البلدي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: ينقل في موازنة عام _____ الاعتماد التالي:
من التسبيب _____ القيمة _____ ل.ل.
فقط _____ إلى التسبيب _____

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠ ١٩٦٣ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: فتح اعتماد إضافي في موازنة عام _____

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات"، (١)
بناءً على الكتاب المتضمن طلب فتح إعتماد إضافي في موازنة عام _____ من أجل _____،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي تكميلي/إستثنائي في موازنة عام _____ قدره _____ ل.ل.
فقط على التسبيب التالي _____

المادة الثانية: يعطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى أعلاه من _____

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠ ١٩٦٣ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

ثالثاً: النفقات المصروفة على حساب الموارنة

المادة الثانية:

- يقيد الوفر البالغ فقط في حساب مال الاحتياط.

- يعطى العجز الحاصل والبالغ فقط عن زيادة النفقات المصروفة على مجموع الواردات المحصلة من حساب مال الاحتياط.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المرابع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على التجزئة لشراء لزوم _____

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على المادة ٤٥ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على التجزئة لشراء لزوم _____
بقيمة _____

المادة الثانية: الترخيص لرئيس السلطة التنفيذية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون المادة الأولى
أعلاه.

المادة الثالثة: الطلب إلى الإدارة عدم وضع هذا القرار موضع التنفيذ إلا بعد حجز الاعتماد اللازم.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في _____
رئيس البلدية نائب الرئيس الأعضاء

في _____
رئيس البلدية نائب الرئيس الأعضاء

(١) تذكر المادة ١٢٣ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

ملاحظة: فيما يتعلق بالمادة الثانية يتم اختيار الفقرة التي تتلام مع الوضع الناتج: وفر، عجز، مال احتياطي دائم، مال احتياطي مدین.

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على إجراء الصفقة العائدة لتزيم _____ بطريقة المناقصة العمومية.

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بناءً على دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة والموقع من المرجع الصالح للبت بها ومصدق وفقاً للأصول،

بناءً على الملف المعد لتزيم _____ وعلى تقرير لجنة المناقصات بهذا الصدد،

بناءً على حجز الاعتماد العائد لهذه الصفقة،

وحيث أن المجلس البلدي بعد الدرس والبحث والتدقيق ثبت له ان السيد _____ قدم أدنى الأسعار
أو أفضل العروض.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسند التزام _____ البالغ قيمته _____ ل.ل. فقط

مؤقتاً إلى السيد _____ والجاري بطريقة المناقصة العمومية.

المادة الثانية: على الملزم التقيد بأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة وبالأصول الخاصة والعامة المفروضة لها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

(٢) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على دفتر شروط خاص لتزيم _____ بطريقة المناقصة العمومية .

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بناءً على الملف المتضمن طلب الموافقة على دفتر شروط خاص لتزيم _____ بطريقة المناقصة العمومية،

وبما أن الاعتمادات اللازمة لهذه الصفقة متوفرة في موازنة البلدية لعام _____،

وبعد الإطلاع على دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط المرفق بالملف والمتعلق بتزيم _____ بطريقة

المناقصة العامة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على إجراءصفقة العائد لتزيم _____ بطريقة استدرج العروض.

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بناءً على دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة والموقع من المرجع الصالح للبت بها ومصدق حسب

للأصول،

بناءً على حجز الاعتماد العائد لهذه الصفقة،

وحيث أن المجلس البلدي بعد الدرس والمناقشة والتدقيق ثبت له أن السيد _____ قدم أدنى الأسعار

أو أفضل العروض،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسند التزام _____ بالبالغ قيمته _____ ل.ل. فقط

إلى السيد _____ والجاري بطريقة استدرج العروض.

المادة الثانية: يجري التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ووفقاً للأصول القانونية المفروضة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على إجراءصفقة العائد لتزيم _____ بطريقة المناقصة المحصورة.

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بناءً على دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة والموقع من المرجع الصالح للبت بها ومصدق وفقاً

للأصول،

بناءً على حجز الاعتماد العائد لهذه الصفقة،

وحيث أن المجلس البلدي بعد الدرس والمناقشة والتدقيق ثبت له أن السيد _____ قدم أدنى الأسعار

أو أفضل العروض،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسند التزام _____ بالبالغ قيمته _____ ل.ل. فقط

مؤقتاً إلى السيد _____ والجاري بطريقة المناقصة المحصورة.

المادة الثانية: على الملتم التقيد بأحكام دفتر شروط الخاص العائد لهذه الصفقة وبالأصول الخاصة وال العامة المفروضة لها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية
نائب الرئيس
الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تلزيم يد عاملة لتنفيذ أشغال بالأمانة

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (١)،

بناءً على التقرير رقم _____ المتضمن وجوب إنجاز أعمال _____،

بناءً على توفر الاعتماد في موازنة عام _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على تلزيم يد عاملة ممثلة بالعمال المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار

للقيام بتنفيذ أشغال بالأمانة من أجل إنجاز _____ بأجر يومي قدره _____ ل.ل.

لكل _____ فقط

منهم وذلك لمدة _____ يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغهم أمر المباشرة بالعمل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد حجز كامل الاعتماد البالغة قيمته _____ فقط

المادة الثالثة: يعين جهاز مراقبة على التنفيذ من السادة _____

بنهاية الأعمال تقدم الوحدة التي تولت بياناً مفصلاً بكميات الأشغال المنفذة والبالغ المدفوعة.

يحال البيان إلى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق وإبداء الرأي في صحته ورفعه إلى المجلس البلدي للبت فيه.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الأعضاء

في
رئيس البلدية
نائب الرئيس

الأعضاء

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

ملاحظة: يرتبط هذا الجهاز مباشرة بالمجلس البلدي ولا يتولى أي عمل من إعمال التنفيذ.
(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: استملك عقارات

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ "تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء"،

بناءً على أحكام المادة ٤٠ من قانون الإستملك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩،

بناءً على المادة ٨٠ من القرار رقم ٢٦/٢٧٥ "ملك الدولة الخاص"،

بناءً على الطلب المقدم من مالك العقار رقم _____ منطقة _____ العقارية الملاصق

لفضلة الملك العام المحددة على الخريطة المرفقة بالأحرف _____،

بناءً على تقرير الإدارة المختصة الذي يثبت أن الفضلة المذكورة غير صالحة للبناء،

وبعد أن اطلع المجلس البلدي على الخرائط المتضمنة موقع العقار رقم _____ منطقة _____

العقارية كما اطلع على موقع الفضلة ووصفها وناقش مدى أهمية تقرير بيعها بكمالها أو

بيع القسم الملاصق منها لصاحب العقار رقم _____ منطقة _____ العقارية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عدم تخصيص فضلة الملك العام البلدي المحددة على الخريطة بالأحرف _____

للاستعمال العام والموافقة على إسقاطها إلى الملك البلدي الخاص وإعطائها رقماً عقارياً خاصاً بها.

المادة الثانية: الموافقة على بيع الفضلة المشار إليها في المادة الأولى إلى مالك العقار رقم _____

منطقة _____ العقارية بالسعر الذي تحدده لجان الإستملك المختصة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: إسقاط فضلة من الملك العام البلدي إلى الملك الخاص البلدي

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ "تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء"،

بناءً على أحكام المادة ٤٠ من قانون الإستملك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩،

بناءً على المادة ٨٠ من القرار رقم ٢٦/٢٧٥ "ملك الدولة الخاص"،

بناءً على الطلب المقدم من مالك العقار رقم _____ منطقة _____ العقارية الملاصق

لفضلة الملك العام المحددة على الخريطة المرفقة بالأحرف _____،

بناءً على تقرير الإدارة المختصة الذي يثبت أن الفضلة المذكورة غير صالحة للبناء،

وبعد أن اطلع المجلس البلدي على الخرائط المتضمنة موقع العقار رقم _____ منطقة _____

العقارية كما اطلع على موقع الفضلة ووصفها وناقش مدى أهمية تقرير بيعها بكمالها أو

بيع القسم الملاصق منها لصاحب العقار رقم _____ منطقة _____ العقارية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عدم تخصيص فضلة الملك العام البلدي المحددة على الخريطة بالأحرف _____

للاستعمال العام والموافقة على إسقاطها إلى الملك البلدي الخاص وإعطائها رقماً عقارياً خاصاً بها.

المادة الثانية: الموافقة على بيع الفضلة المشار إليها في المادة الأولى إلى مالك العقار رقم _____

منطقة _____ العقارية بالسعر الذي تحدده لجان الإستملك المختصة.

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم _____

الموضوع: الموافقة على الترخيص باستثمار مؤسسة مصنفة من الفئة _____

إن مجلس بلدية _____،
 بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على الإحالة الواردة من _____ رقم _____ تاريخ _____،
 بناءً على الإعلان الصادر عن البلدية رقم _____ تاريخ _____ والذي تم نشره وفقاً
 للأصول القانونية، حول طلب رخصة استثمار مؤسسة مصنفة من الفئة _____ في العقار رقم
 العقارية، وبعد انقضاء مدة الإعلان،
 منطقة _____

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على طلب رخصة استثمار مؤسسة مصنفة من الفئة _____

أو

عدم الموافقة على طلب رخصة استثمار مؤسسة مصنفة من الفئة _____
 للأسباب التالية _____

المادة الثانية: لا تعتبر الموافقة ترخيصاً نهائياً بل يقتضي استكمال عملية الترخيص مع المراجع المختصة

وتسديد كافة الرسوم البلدية المتوجبة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

المادة الثالثة: ينفذ رئيس البلدية عملية البيع بموجب عقد اتفاق بالتراضي على أساس السعر النهائي الذي تحدده لجان الإستملك ويعرض على ديوان المحاسبة إذا اقتضت النصوص المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يتخذ رئيس البلدية جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في	رئيس البلدية	نائب الرئيس	الأعضاء
----	--------------	-------------	---------

في	الأعضاء
----	---------

رئيس البلدية	نائب الرئيس
--------------	-------------

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون (١)

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم

١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ "قوانين الموازنة"،

يقرر ما يأتي:**المادة الأولى:** يحدد مقدار الرسوم البلدية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وفقاً للأسس والمعدلات المبينة في هذا القرار.**المادة الثانية:** تصنف المؤسسات السياحية في أماكن الاجتماع المبينة في البند (أ) من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل وزارة السياحة.**المادة الثالثة:** يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الاجتماع وأندية المراهقات المبينة في المادة ١٩ والمنصوص عنه في المادة ٢١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ على الوجه الآتي:**أ- أماكن الاجتماع****أولاً: المؤسسات الفندقية:****١- الفنادق:**

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	دولية ممتازة
	-	أولى
	-	سياحية

(١) أعد مشروع القرار هذا على سبيل الاستئناس على أن تتولى كل بلدية وضع المشروع الذي يتلائم وواقع النطاق البلدي المسؤول عنه.

٢- البنسيونات:

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	أ
	-	ب
	-	ج

٣- النزل:

	-	درجة وحيدة
--	---	------------

٤- المؤتيلات:

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	دولية ممتازة
	-	أولى
	-	ثانية أو سياحية

٥- الشاليهات والمجمعات السياحية:

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	دولية ممتازة
	-	أولى
	-	سياحية

٦- بيوت الشباب:

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	أ
	-	ب

٧- الدور:

قيمة الرسم	عدد النجoms	الدرجة
	-	دولية ممتازة
	-	أولى
	-	سياحية

٨-الغرف المفروشة:

رابعاً: المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها " مطعم، سنك بار، وما شابه"

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
أ	٤	٤	أولى
ب	٤	٤	أولى
أ	٣	٣	ثانية أو سياحية
ب	٣	٣	ثانية أو سياحية
أ	٢	٢	ثالثة
ب	٢	٢	ثالثة
أ	١	١	رابعة
ب	١	١	رابعة

خامساً: المقاهي وصالات الشاي والحلويات

١- المقاهي:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
٣	٣	٣	أولى
٢	٢	٢	ثانية أو سياحية
١	١	١	ثالثة

٢- صالات الشاي والحلويات:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
أ	٤	٤	أولى
ب	٤	٤	أولى
أ	٣	٣	ثانية
ب	٣	٣	ثانية
أ	٢	٢	ثالثة
ب	٢	٢	ثالثة
أ	١	١	رابعة
ب	١	١	رابعة

قيمة الرسم	عدد النجوم	الدرجة
-	-	أ
-	-	ب
-	-	ج

ثانياً: دور اللهو أياً تكن تسميتها " نادي ليلي، علبة ليل ستريو، مرقص"

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
أ	٤	٤	أولى
ب	٤	٤	أولى
أ	٣	٣	ثانية
ب	٣	٣	ثانية
أ	٢	٢	ثالثة
ب	٢	٢	ثالثة
أ	١	١	رابعة
ب	١	١	رابعة

ثالثاً: الحانات والبارات وأي مكان مماثل أو مشابه

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
أ	٤	٤	أولى
ب	٤	٤	أولى
أ	٣	٣	ثانية
ب	٣	٣	ثانية
أ	٢	٢	ثالثة
ب	٢	٢	ثالثة
أ	١	١	رابعة
ب	١	١	رابعة

٢-أندية صيد الحمام:

قيمة الرسم	الدرجة
أولى	
ثانية	
ثالثة	

٣-أندية سباق سائر الحيوانات:

قيمة الرسم	الدرجة
أولى	
ثانية	
ثالثة	

المادة الرابعة: يحدد رسم الاستثمار على أماكن الاجتماع المبينة في البند أ من المادة ١٩ والمنصوص عنه في المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٨/٦٠ على الوجه الآتي.

أولاً: المؤسسات الفندقية

١- الفنادق:

الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	٥	دولية ممتازة
	ب	٥	دولية ممتازة
	ج	٥	دولية ممتازة
	أ	٤	أولى
	ب	٤	أولى
	ج	٤	أولى
	أ	٣	ثانية أو سياحية
	ب	٣	ثانية أو سياحية
	ج	٣	ثانية أو سياحية
	أ	٢	ثالثة
	ب	٢	ثالثة
	ج	٢	ثالثة

سادساً: الكازينوهات:

سابعاً: أماكن السباحة والحمامات البحرية والتواهي الصحية

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	-	-	دولية ممتازة
	-	-	أولى
	-	-	ثانية أو سياحية
	-	-	ثالثة

ثامناً: الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية

الأجهزة المستمرة التي يزيد عددها عن ١٥ جهازاً
الأجهزة المستمرة التي يزيد عددها عن عشرة ولا يتجاوز ١٥ جهازاً
الأجهزة المستمرة التي يزيد عددها عن خمسة ولا يتجاوز عن ١٠ أجهزة
الأجهزة المستمرة التي لا يزيد عددها عن خمسة أجهزة

تاسعاً: دور السينما والمشاهد والمسارح:

الدرجة	قيمة الرسم
أولى	
ثانية	
ثالثة	
رابعة	
خامسة	
سادسة	

ب-أندية المراهقات

١-أندية سباق الخيل:

درجة وحيدة	قيمة الرسم

٧ - الدور:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
-	-	-	أولى
-	-	-	ثانية أو سياحية

٨ - الغرف المفروشة:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	-	-
	ب	-	-
	ج	-	-

ثانياً: دور اللهو والمرافق أياً تكن تسميتها نادي ليلي، علبة ليل، ستريو، مرقص

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	٤	أولى
	ب	٤	أولى
	أ	٣	ثانية
	ب	٣	ثانية
	أ	٢	ثالثة
	ب	٢	ثالثة
	أ	١	رابعة
	ب	١	رابعة

ثالثاً: الحانات والبارات وأي مكان مماثل أو مشابه

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	٤	أولى
	ب	٤	أولى
	أ	٣	ثانية

أ	١	رابعة
ب	١	رابعة
ج	١	رابعة

٩ - الينسيونات:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	الدرجة
	أ	-
	ب	-
	ج	-

١٠ - النزل:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	درجة وحيدة
---------------------------------	------------

١١ - الموتيلات:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	-	-	دولية ممتازة
	-	-	أولى
	-	-	ثانية أو سياحية

١٢ - الشاليهات:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	-	-	دولية ممتازة
	-	-	أولى
	-	-	ثانية أو سياحية

١٣ - بيوت الشباب:

قيمة الرسم عن كل غرفة وملحقاتها	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	-	-
	ب	-	-

ب- صالات الشاي:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
	أ	٤	أولى
	ب	٤	أولى
	أ	٣	ثانية
	ب	٣	ثانية
	أ	٢	ثالثة
	ب	٢	ثالثة
	أ	١	رابعة
	ب	١	رابعة

سادساً: الكازينوهات

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	-

سابعاً: أماكن السباحة والحمامات البحرية والنادي الصحية

أ- أماكن السباحة والحمامات البحرية

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
-	-	-	أولى
-	-	-	ثانية أو سياحية
-	-	-	ثالثة

ب- النادي الصحية:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجوم	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
-	-	-	أولى
-	-	-	ثانية أو سياحية
-	-	-	ثالثة

رابعاً: المطاعم على أنواعها أيا تكون تسميتها "مطعم، سناك بار، وما شابه"

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
	أ	٤	أولى
	ب	٤	أولى
	أ	٣	ثانية
	ب	٣	ثانية
	أ	٢	ثالثة
	ب	٢	ثالثة
	أ	١	رابعة
	ب	١	رابعة

خامساً: المقاهي وصالات الشاي والحلويات

أ- المقاهي:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
-	-	-	دولية ممتازة
	أ	-	أولى
	ب	-	أولى
	ج	-	أولى
	أ	-	ثانية
	ب	-	ثانية
	ج	-	ثانية
	أ	-	ثالثة
	ب	-	ثالثة
	ج	-	ثالثة

ثامناً: الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية

قيمة الرسم عن كل حفلة

الدرجة

درجة وحيدة

٢- أندية صيد الحمام:

قيمة الرسم عن كل حفلة

الدرجة

أولى

ثانية

ثالثة

٣- أندية سباق سائر الحيوانات:

قيمة الرسم عن كل حفلة

الدرجة

أولى

ثانية

ثالثة

المادة السادسة: يحدد رسم الترخيص على الإعلان على الوجه الآتي:

- أ- إعلانات الفئة الأولى "صوتية أو غير صوتية"
- ب- إعلانات الفئة الثانية "الإعلانات المؤقتة"

المادة السابعة: يحدد رسم الاستثمار السنوي عن إعلانات الفئتين الأولى والثانية على الوجه الآتي:

- أ- إعلانات الفئة الأولى: - إعلانات صوتية ل.ل. عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان.

- إعلانات دائمة غير صوتية عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة كل إعلان.

إذا كانت مدة عرض الإعلان أقل من سنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي بنسبة المدة الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهرًا كاملاً.

ب- إعلانات الفئة الثانية "الإعلانات المؤقتة"

يحدد رسم الاستثمار الشهري على إعلانات الفئة الثانية بـ ل.ل. عن كل متر مربع من مساحة كل إعلان مع اعتبار كسر المتر المربع متراً مربعاً كاملاً وكسر الشهر شهرًا كاملاً ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في آن واحد عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

المادة الثامنة: يحدد رسم الاستثمار الأسبوعي أو كسر الأسبوع عن كل إعلان صوتي متحرك "شاشة، شريط" بـ ل.ل. عن كل أسبوع أو كسوره.

تاسعاً: دور السينما والمشاهد والمسارح

أ- دور السينما:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
عن كل حفلة	أ	-	أولى
عن كل حفلة	ب	-	أولى
عن كل حفلة	أ	-	ثانية
عن كل حفلة	ب	-	ثانية
عن كل حفلة	أ	-	ثالثة
عن كل حفلة	ب	-	ثالثة
عن كل حفلة	أ	-	رابعة
عن كل حفلة	ب	-	رابعة
عن كل حفلة	أ	-	خامسة
عن كل حفلة	ب	-	خامسة
عن كل حفلة	-	-	سادسة

ب- المشاهد والمسارح:

قيمة الرسم	الفئة	عدد النجoms	الدرجة
			الأولى
			الثانية
			الثالثة
			الرابعة
			الخامسة
			السادسة

المادة الخامسة: يحدد رسم الاستثمار لأندية المراهقات المنصوص عليه في البند (أ) من المادة ٢٣ من

القانون رقم ٨٨/٦٠ على الوجه التالي:

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد تعرفة استئجار الآليات والشاحنات

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على قرار وزارة الأشغال العامة رقم ١٤١٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ والمتعلق بتعديل تعرفة استئجار الآليات
والشاحنات،

وحيث أن البلدية تضطر في بعض الأحيان لاستئجار آليات وشاحنات غير متوفرة لديها،
وحيث أنه بعد دراسة استئجار الآليات والشاحنات وبعد الإطلاع على قرار وزارة الأشغال العامة المشار إليه
أعلاه ومن أجل وضع تعرفة محددة لاستئجار الآليات والشاحنات،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تحديد التعرفة القصوى لاستئجار الآليات ومعدات للأشغال العامة البلدية باليوم الواحد وعلى أساس
فتره عمل فعلى لا نقل عن ست ساعات وفقاً لما يلى:

الحد الأقصى للأجرة ل.ل.

نوع الآلة	مواصفاتها	الحد الأقصى للأجرة ل.ل.
سيارة بيك آب لنقل عمال الورش	حمولة إجمالية لا نقل عن ١٥ طن	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
شاحنة قلاب	حمولة صافية لا نقل عن ٧ طن	١٢٠,٠٠٠ ل.ل.
كمبرسور	فرد أو فردين	٧٠,٠٠٠ ل.ل.
رفش آلي "لودر على إطارات"	مجهزة بطاسة	١٦٠,٠٠٠ ل.ل.
حادلة	زنـة ١٠ - ١٢ طـن	١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
حادلة	زنـة ٦ - ١٠ طـن	٨٠,٠٠٠ ل.ل.
فلاشـة زـفـت	عرض الفـلـش ٤م،	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طـاسـة سـعـة ١٠ طـن		
لودـر لـأشـغال جـرـف الثـلـج	يـجهـز بـشـفـرة ٧ أـوتـورـبـين	١٢٠,٠٠٠ ل.ل.
تـرـيلـا لـتحـمـيلـ الآـلـيـاتـ التـقـيلـة	حـمـولةـ صـافـيـةـ لاـ نـقـلـ عـنـ ٢ـ٥ـ طـنـ	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة التاسعة: يحدد رسم الترخيص على إشغال الأماكن العمومية البلدية على الوجه الآتي:

- إشغال أملاك عمومية ب_____ ل.ل.

المادة العاشرة: يحدد الرسم السنوي لإشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر ب_____ ل.ل.
عن كل مظلة أو ستارة.

ويستوفى الرسم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال أقل من سنة فيستوفى عندئذ نسبياً عن مدة
الإشغال الفعلية وعلى أساس شهري مع إحتساب كسر الشهر شهرًا كاملاً.

المادة الحادية عشرة: يحدد رسم الترخيص على المحلات والمحطات التي توزع المحروقات السائلة على
الوجه الآتي:

ل.ل. عن المحل أو المحطة التي تحتوي على غسيل وتشحيم _____

ل.ل. عن المحل أو المحطة التي لا تحتوي على غسيل وتشحيم _____

المادة الثانية عشرة: يحدد رسم الاستثمار عن كل عدد في أجهزة توزيع المحروقات السائلة على
الوجه الآتي:

ل.ل. عن كل عدد في أجهزة التوزيع _____

المادة الثالثة عشرة: يحدد رسم الترخيص على المؤسسات المصنفة المنصوص عنه في المادة ٥٤ من
القانون رقم ٨٨/٦٠ على الوجه الآتي:

ل.ل. المؤسسات المصنفة - الفئة الأولى _____

ل.ل. المؤسسات المصنفة - الفئة الثانية _____

ل.ل. المؤسسات المصنفة - الفئة الثالثة _____

المادة الرابعة عشرة: يحدد رسم الاستثمار عن كل حسان أو كسوره في كل مركب على الوجه الآتي:

ل.ل. عن كل حسان أو كسوره _____

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الأعضاء	نائب الرئيس	رئيس البلدية	في
---------	-------------	--------------	----

الجمهورية الـبـانـية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: تحديد أماكن وقوف السيارات ومدة الوقف ومعدلات الرسم

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ لاسيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على الدراسة المقدمة من رئيس البلدية مرفقاً بها خرائط تبين أماكن وقوف السيارات والآليات في الأماكن العمومية البلدية،

وحيث أن الحاجة ماسة لتحديد أماكن في الأماكن العمومية البلدية لتأمين إيقاف السيارات والآليات على اختلاف أنواعها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحديد الأماكن التالية لوقوف السيارات في الأماكن العمومية وذلك وفقاً للخرائط المرفقة بهذا

القرار:

المادة الثانية: تتولى البلدية الإشراف على المواقف المذكورة.

المادة الثالثة: يحدد الرسم البلدي في الموقف على الوجه الآتي:

قيمة الرسم	مدة الوقف	نوع السيارة
ل.ل.	من ساعة إلى ثلاثة ساعات	خصوصية سياحية وعمومية
ل.ل.	إذا تجاوز الوقوف ثلاثة ساعات ولم يتعد ثمان ساعات	خصوصية سياحية وعمومية
ل.ل.	يوم كامل	خصوصية سياحية وعمومية
ل.ل.	من ساعة إلى ثلاثة ساعات	الشاحنات
ل.ل.	إذا تجاوز الوقوف ثلاثة ساعات ولم يتعد ثمان ساعات	الشاحنات
ل.ل.	ليوم كامل	الشاحنات

٤٠٠ ل.ل./م²

٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.

الوقت بالساعة الواحدة

الحد الأقصى للأجرة ل.ل.

بسمالة ١ سم

عرض الشفرة لا يقل عن ٢ م

مواصفاتها

فريزا لقسط الإيداليت

كربر

نوع الآليات

٤٥،٠٠٠ ل.ل.

٧٠،٠٠٠ ل.ل.

٣٠،٠٠٠ ل.ل.

٣٠،٠٠٠ ل.ل.

٢،٥

يارد مكعب وما فوق

كتربلر أو ما يعادله

بشفرة عرضها ٥٥ سم

قدره ١٠ طن ١٥ طن

- رش آلي "لودر على جنزير"

- جارفة تراب "بولدوzer"

- بوكلان أو ما يعادله

- ونش برام

المادة الثالثة: تحدد تعرفة النقل للشاحنات لنقل الإيداليت المصنوع في جبالات الإدارة على ورش الأشغال وفقاً لما يلي:

شطر أول - ٣،٦٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة آلاف وستمائة ليرة) لكل طن من الإيداليت حتى مسافة ٢٠ كم من مركز المحطة.

شطر ثاني - إضافة ١٨٠ ل.ل. (فقط مائة وثمانون ليرة) لكل طن/كم للمسافة التي تزيد عن ٢٠ كم.

المادة الرابعة: تحدد تعرفة نقل المحروقات بواسطة الصهاريج من محطات التوزيع إلى محطات صنع الإيداليت في مختلف المناطق وفقاً لما يلي:

١٥،٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسة عشر ألف ليرة) لكل ألف ليتر.

المادة الخامسة:

- إن الأجور المحددة في المواد السابقة، تشمل أجرة السائق والمعاون ونفقات المحروقات من بنزين وغازول وزيوت وشحوم وتأمين الآليات لدى شركة ضمان خاصة، تضمن مسؤولية جميع الحوادث التي يمكن أن تقع للآليات مهما كان نوع ومهنية الحادث.

- يجب أن تكون الآلية مسجلة لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات.

المادة السادسة: تعتمد التعرفة المحددة بموجب المواد أعلاه من هذا القرار في الاتفاques المعقودة بين بلدية

ومتعهدي الشاحنات والآليات.

المادة السابعة: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم _____

الموضوع: الترخيص بتقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة ومتابعتها في كافة مراحل المقاضة

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على الطلب المقدم من رئيس السلطة التنفيذية بتقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة ومتابعتها في كافة مراحل المقاضة،

بناءً على أحكام المادة ١٠٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

وبعد إطلاع المجلس البلدي على ملف القضية المعروضة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الترخيص لرئيس السلطة التنفيذية في البلديات تقديم المراجعة أمام مجلس شورى الدولة في القضية المعروضة المتعلقة _____ ومتابعتها في كافة مراحل المقاضة.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

المادة الثالثة: يستوفى الرسم بموجب دفاتر إيصالات موقعة من أمين صندوق البلدية ويكلف باستيفائه المندوب المكلف بالإشراف على الموقف.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من المراجع المختصة.

المادة السادسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد شروط عهدة الإخوة والأخوات للموظفين والأجراء في بلدية _____

إن مجلس بلدية _____،
 بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
 بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٩٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ الذي يتضمن شروط تحديد عهدة الإخوة
 والأخوات،
 بناءً على الملف المتضمن مشروع قرار لتحديد شروط عهدة الإخوة والأخوات للموظفين والأجراء في البلدية،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تحديد شروط عهدة الإخوة والأخوات للموظفين والأجراء في بلدية _____

كما يلي:

أولاً: بالنسبة للأخ: يكون الأخ على عهدة أخيه أو أخته سواء منهما الموظف أو الأجير إذا توفرت الحالات التالية:

- إذا كان قاصراً دون ثمانية عشرة سنة (١٨ سنة).
- إذا كان متخلفاً عقلياً.
- إذا كان عاجزاً عن العمل بصورة دائمة.

وشرط تحقق الشروط التالية:

- إذا كان المعهود لا يملك أموالاً ثابتة أو منقوله تسمح بإعانته.
- إذا كان والديه عاجزين وليس لهما أو لأحدهما أموالاً ثابتة أو منقوله تسمح لهما بإعالة نفسيهما وإعالة ولدهما هذا أو إذا كانوا متوفين.
- إذا لم يكن للموظف أو الأجير إخوة أو أخوات عازبات راشدين وقدرين على المساهمة بإعالة الأخ القاصر أو العاجز أو المخالف عقلياً.
- إذا لم يكن المعهود مشمولاً برعاية طبية أو اجتماعية من أي جهة كانت.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد تعرفة دفن الموتى الفقراء على نفقة البلدية

إن مجلس بلدية _____،
 بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
 بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على الطلب المقدم من رئيس البلدية المتضمن تحديد تعرفة دفن الموتى الفقراء على نفقة البلدية، بشكل يتلاءم مع نفقات الكلفة الفعلية وذلك بسبب إرتفاع كلفة الحاجيات والم المواد وأجور الخدمات الخاصة، بحيث تتمكن البلدية من متابعة نشاطاتها في العمل الاجتماعي،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تحديد تعرفة دفن الموتى الفقراء على نفقة البلدية على النحو الآتي:

- حد أدنى فقط ليرة لبنانية _____

- حد أقصى فقط ليرة لبنانية _____

في حال كانت الجثة مهترئة،

بناط رئيس البلدية تقدير المبلغ المتوجب في كل حالة ضمن الحدين الأدنى والأقصى المبينين أعلاه.

الأعضاء
نائب الرئيس في رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد التعويضات المقطوعة لرؤساء وأعضاء ومقرري لجنة التخمين للمتر المربع البعي من أرض العقار ولجان تخمين القيمة التأجيرية لفرض الرسوم على القيمة التأجيرية.

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على تعليم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٩٦/١٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١،
بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ لا سيما المادة ٨ منه، وحيث يرى المجلس تحديد تعويضات رؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المذكورة وفقاً لما جاء في التعليم الآف الذكر،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى لجان تخمين ثمن المتر المربع البعي من أرض العقار ولجان تخمين القيمة التأجيرية لبيوت السكن وغير السكن تعويضاً مقطوعاً عن كل قرار نهائي يصدر عن هذه اللجان يحدد كما يأتي:

مقدار التعويض عن كل قرار	الصفة
١٦,٠٠٠	رئيس اللجنة
١٢,٠٠٠	عضو
١٢,٠٠٠	المقرر

المادة الثانية: يعتبر ثلث التعويض موضوع المادة الأولى أعلاه تعويضاً عن أعمال إضافية والثلاث الآخريان بمثابة تعويض نقل وانتقال، على أن لا يتعدى التعويض الشهري لكل من رئيس اللجنة والعضو والمقرر ضعفي الحد الأدنى للأجور المعمول به في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يطلب إلى الإداره عدم وضع هذا القرار موضع التنفيذ إلا بعد التأكد من توفر الاعتماد وحجز النفقة بصورة مسبقة.

ثانياً: بالنسبة للأخت: تكون الأخت على عهدة الأخ أو الأخت سواء منها الموظف أو الأجير اذا توفرت الحالات التالية:

- إذا كانت قاصرة (دون ١٨ سنة).
- إذا كانت متخلفة عقلياً.
- إذا كانت عاجزة عن العمل بصورة دائمة.
- إذا كانت مطلقة أو أرملة وليس لها أولاد قادرين على إعالتها أو كانت عزباء، وتطبق بالإضافة بالنسبة للأخت باقي الشروط المذكورة آنفاً بالنسبة للأخ.
- إذا توفرت شروط العهدة يستفيد الموظف أو الأجير عن أخيه أو أخته وفقاً للنسب المحددة في نظام التعويضات والمساعدات.

يقدم الموظف أو الأجير المستندات التي تثبت توفر الشروط المطلوبة ومنها تحقيق تجربة قوى المن الداخلي للثبت من العهدة.

تعرض على المجلس البلدي كل حالة أخرى غير مشمولة بأحكام هذا القرار للبت بها.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الأعضاء
نائب الرئيس
في
رئيس البلدية

المادة الرابعة: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: توزيع نسبة مئوية من الغرامات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم البلدية

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على حضور جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام المادة ٣٣ من قانون موازنة عام ٢٠٠٠ ،
بناءً على المادة ١٦٨ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته،
بناءً على التقرير المعد من قبل الإدارة المتضمن قرار بتوزيع نسبة مئوية من الغرامات المفروضة بموجب
القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم البلدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوزع حاصل الغرامات المفروضة بموجب القوانين المتعلقة بالرسوم البلدية التي يحققها

موظفو الوحدة المختصة وفقاً للأسس التالية:

- أ - ٧٠ % (سبعون بالمئة) لصندوق البلدية.
- ب - ٣٠ % (ثلاثون بالمئة) للموظفين توزع حصصاً. (١)

المادة الثانية: يجب أن لا تتعدي الحصة الواحدة سنوياً عشرة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور

المعمول به بتاريخ توزيع الحصص ويجري توزيعها كل ستة أشهر.

المادة الثالثة: تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات

المحققة والمحصلة بشكل نهائي على عدد مجموع الحصص العائدة للعاملين في الخدمة الفعلية

بتاريخ كل استحقاق.

المادة الرابعة: تطبق على الحاصل الموزع أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٨ تاريخ

. ١٩٩٠/٨/٨

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم _____

الموضوع: إعطاء مساعدة مالية لجمعية _____.

بناءً على مجلس بلدية _____،
 بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على طلب المساعدة المقدم من الجمعية المسماة _____
 والمسجلة تحت رقم _____ تاريخ _____،
 بناءً على العلم والخبر رقم _____ تاريخ _____ المعطى للجمعية المذكورة،
 وبعد الاطلاع على نسخة عن ميزانية الجمعية ودرس أوضاعها ومدى حاجتها لمساعدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى الجمعية المسماة _____ مساعدة مالية مقدارها _____ ل.ل. وتعقد النفقة لمصلحتها بالمبلغ المذكور أعلاه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد حجز الاعتماد بقيمة هذه النفقة وتصديقه من الرقابة الإدارية المختصة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في	نائب الرئيس	الأعضاء
رئيس البلدية		

(١) يراعي في توزيع حصيلة هذه الغرامات وضعية كل بلدية بالنسبة للوظائف المالية العاملة لديها.
 (رئيس دائرة - رئيس قسم - المعلوماتية - محاسب - محرر - أمين صندوق - جاري ...)

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي رقم _____،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،

بناءً على الطلب المقدم من السيد _____ الذي يطلب فيه ضم الطريق الخاص رقم _____

منطقة _____ العقارية إلى الملك العام البلدي،

بناءً على خريطة المساحة المرفقة التي يتبعها أن الطريق الخاص رقم _____

منطقة _____ العقارية ناتج عن إفراز العقارات رقم _____ منطقه _____ العقارية

ويستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولستة مالكين مختلفين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ العقارية إلى الملك العام _____ البلدي.

المادة الثانية: يكلف أمين السجل العقاري المختص تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

إعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية _____ عن وضع جداول التكليف الأساسية لكافّة الرسوم البلدية عن عام
قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر إلى ما
يلي:

أولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً إلى تسديد
الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها
(اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدّد خلال المهلة المبينة في البند الأول أعلاه، ويعتبر
كسر الشهر شهراً كاملاً.

في
رئيس بلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

كتاب إلى وزارة الإعلام لنشر الإعلان في جريدين يوميين وإذاعته

جانب وزارة الإعلام،

نرفق ربطاً نسخاً عن الإعلان المتعلق بوضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل عن عام _____
نأمل إذاعته تكراراً من محطة الإذاعة اللبنانية ونشره في صحفتين يوميتين على يومين متتالين (١)، سندأ
لأحكام المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، علماً أن النفقة محجوزة لهذه الغاية من موازنة
عام _____.

كتاب إلى الجريدة الرسمية لنشر الإعلان الخاص بجدوال التكليف

جانب إدارة الجريدة الرسمية،

نرفق ربطاً الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل لكافة الرسوم البلدية عن عام _____
ونأمل نشره في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ _____ سندأ لنص المادة ١٠٤ من قانون
الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

في

رئيس البلدية

في
رئيس البلدية

(١) يمكن الاستغناء عن النشر في صحفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك
بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

إنذار شخصي للمكلفين بموجب جداول تكليف إضافية وتكملية المتخلفين عن الدفع

حضره السيد

العنوان

بما أنكم لم تسددوا الرسوم البلدية المتوجبة عليكم عن سنة _____ خلال المهلة القانونية المحددة في نص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، من تاريخ إبلاغكم التكليف بصورة شخصية في تاريخ _____.

وعملأً بنص المادة ١١٢ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ننذركم بموجب هذا الإنذار الشخصي المبادرة فوراً لتسديد ما يتوجب عليكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغكم إياه وإلا عمدت البلدية بعد انتهاء مهلة هذا الإنذار إلى حجز أموالكم المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الرسوم المتوجبة عليكم، عملاً بنص المادة ١١٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

في
رئيس بلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

إنذار عام للمكلفين بموجب جداول تكليف أساسية المتخلفين عن الدفع

إن رئيس بلدية _____ ،

بناءً على الإعلان المنصور في الجريدة الرسمية عدد _____ تاریخ _____ المتعلق بوضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل يطلب إلى جميع المكلفين بالرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أساسية عن سنة _____ الذين تخلفوا عن الدفع أن يبادروا فوراً إلى تأدية ما يتوجب عليهم من رسوم بلدية وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين وذلك تحت طائلة حجز أموالهم المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء البلدية الرسوم المتوجبة عليهم عملاً بنص المادة ١١٢ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

في
رئيس بلدية

- يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تكليف جباة بمناطق تحصيلية

إن رئيس بلدية _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم ٦٠/٨٨ لا سيما المادة ١١٠ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف كلاً من الجباة الواردة أسماؤهم أدناه تحصيل الرسوم البلدية في المناطق التحصيلية
المبينة أمام اسم كلّ منهم

المنطقة التحصيلية

رقمه المالي

اسم الجبائي

.....

.....

.....

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

قرار رقم _____

الموضوع: حجز الأموال المنقوله وغير المنقوله

حضره _____، شاغل العقار رقم _____، قسم رقم _____، منطقة _____ العقارية، _____

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته،
بناءً للإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل في الجريدة الرسمية عدد _____
تاريخ _____،

بناءً على الإنذار العام المعلن على باب البلدية تاريخ _____، (١)، (٢)

بناءً على التكليف الإضافي/ التكميلي المبلغ إلى المكلف بصورة شخصية بتاريخ _____،
بناءً على الإنذار الشخصي الموجه إلى المكلف مع اشعار بالاستلام تاريخ _____
وحيث انكم لم تبادروا إلى تسديد الرسوم المتوجبة عليكم لغاية تاريخه وبالبالغة _____ فقط

كما هي مفصلة أدناه:

سنة _____ رسم _____ غرامة _____
سنة _____ رسم _____ غرامة _____
سنة _____ رسم _____ غرامة _____

بلغكم تكليف الموظف السيد _____ تنفيذ حجز أموالكم المنقوله وغير المنقوله
خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغكم هذا القرار وسيعلن عن بيع الأموال المنقوله وغير المنقوله في مهلة
أسبوعين اعتباراً من تاريخ إلقاء الحجز.

في
رئيس البلدية

(١) بناءً على الإنذار العام الذي نشر في صحيفة _____ تاريخ _____ (للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)

(٢) للمكلفين بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الموضوع: تقسيط رسوم بلدية

إن رئيس بلدية _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته لاسيما المادة ١٠٨ منه،

بناءً على قانون موازنة عام ٢٠٠٠ رقم ١٧٣ لا سيما المادة ٤ منه،

بناءً على الطلب المقدم من السيد _____ الذي يطلب فيه تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة عليه،

وحيث أنه بعد درس طلب المستدعي تبين أن وضعيته تستدعي استجابة طلبه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفقط الرسوم البلدية المتوجبة على السيد _____ عن إشغاله _____

العقار رقم _____ منطقه _____ العقارية عن سنة أو سنوات _____

وذلك على الوجه الآتي:

تاریخ الاستحقاق	قيمة القسط	عدد الأقساط
.....	- ١
.....	- ٢
.....	- ٣

المادة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز مدة التقسيط تاريخ _____

المادة الثالثة: إن المبالغ المقسطة تصبح متوجبة الإداء بكمالها في الحالات التالية:

- إذا تأخر السيد _____ عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه،

- إذا بيعت أمواله بيعاً جريأاً أو اختيارياً،

- إذ أعلن إفلاسه أو صفيت أمواله تصفية قضائية.

المادة الرابعة: على المسؤول المالي المختص أن يتخذ التدابير القانونية اللازمة للحؤول دون سقوط هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بعامل مرور الزمن.

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس بلدية

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية

(٢) بيان او فاتورة

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

الموضوع: الإعلان عن إنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ لا سيما المادة السابعة منه،
 بناءً على طلب الترخيص المسجل تحت رقم _____ تاريخ _____،

يعلن ما يليه:

أولاً: ورد إلى البلدية طلب يتضمن إنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة _____ في العقار رقم _____ في العقار رقم _____ منطقه _____ العقارية لأجل _____.

ثانياً: حدد بدء افتتاح التحقيق بتاريخ _____.

ثالثاً: حددت مدة التحقيق بـ _____ اعتباراً من تاريخ بدء افتتاح التحقيق.

رابعاً: حددت منطقة الإعلان ضمن منطقة شعاعها _____ (١) من مركز العقار رقم _____ منطقه _____ العقارية (مكان استثمار المؤسسة المصنفة).

وبهدف تأمين السلامة العامة والنظافة وتجنب تلوث الطبيعة والمزروعات ورفع الأضرار والمخاطر التي قد تنشأ عن المؤسسة المصنفة المذكورة، يطلب إلى جميع أهل الجوار الذين تقع مساكنهم ضمن المنطقة المحددة في البند الرابع، بيان رأيهم وملحوظاتهم واعتراضاتهم على إنشاء المؤسسة المشار إليها، وذلك في مهلة لا تتعذر المهلة المحددة للتحقيق، على أن تأتي الاعتراضات والملحوظات مبررة بشكل واضح.

قرار رقم _____

الموضوع: الترخيص بالإعلان

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على المرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١ "تنظيم الإعلان"،
 بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته،
 بناءً على الطلب المقدم من _____ الذي يطلب فيه الترخيص بالإعلان في _____ الأماكن المحددة في الخرائط المرفقة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للسيد _____ بوضع لوحة أو لوحات إعلانية في المكان أو الأماكن المحددة في الخرائط المرفقة.

المادة الثانية: تحدد مهلة الإعلان لمدة _____ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: أعطي هذا الترخيص بعد استيفاء الرسوم المتوجبة بموجب الإيصال رقم _____ تاريخ _____.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

في
رئيس البلدية

(١) يحدد مسافة الشعاع وفقاً لطبيعة المؤسسة.

ملاحظة: إذا كان الإعلان في الأماكن العامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الترخيص السنة الواحدة.

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: رخصة ترميم في العقار رقم _____ منطقه _____

إن رئيس بلدية _____، _____

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "قانون البناء"،

بناءً على المرسوم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ "تطبيق أحكام قانون البناء"،

بناءً على القانون رقم ٨٨/٨/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته،

بناءً على رخصة البناء رقم _____ تاريخ _____ في العقار رقم _____ منطقه _____ العقارية، _____

بناءً على الطلب المقدم من مالك العقار رقم _____ منطقه _____ العقارية الذي

يطلب فيه الترخيص بالترميم ل القيام ببعض الأشغال في العقار المذكور،

بناءً على الخرائط المرفقة التي تبين الأشغال المنوي القيام بها،

بناءً على الكشف الفني الوارد من الجهة المختصة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للسيد _____ القيام بالأشغال المبينة أدناه في العقار

رقم _____ منطقه _____ العقارية.

مثلاً:

- أشغال تدعيم

- إنشاء حيطان داخلية وخارجية

- فتح أو سد نوافذ أو أبواب خارجية

وذلك وفقاً للخرائط المرفقة.

المادة الثانية: أعطيت هذه الرخصة بعد أن دفعت الرسوم البلدية بموجب الإيصال رقم _____

تاريخ _____.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

(١) في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة يجبأخذ موافقته إذا كانت قيمة البدل تستوجب ذلك.

في
رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تعيين موظف

إن رئيس بلدية _____، بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته، بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية، بناءً على القرار المتضمن تحديد الشروط الخاصة للتعيين رقم _____ تاريخ _____، بناءً على نتائج المبارأة لوظيفة _____ في الوحدة الإدارية _____، التي أجريت اعتباراً من تاريخ _____ والمعنونة بالقرار رقم _____ الصادر عن _____ بتاريخ _____، بناءً على عقد النفقة رقم _____، تاريخ _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين الموظف السيد _____ المولود بتاريخ _____ في

ملك بلدية _____ الوحدة الإدارية _____ في

وظيفة _____ برتبة _____ بصفة موظف متّمرن (مركز شاغر).

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس بلدية

قرار رقم _____

الموضوع: الترخيص باشغال أملاك عمومية بلدية

إن رئيس بلدية _____، بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته، بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ لا سيما المادة ٤٤ منه، بناءً على القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ "ملك الدولة العام"، بناءً على طلب الترخيص المسجل تحت رقم _____ تاريخ _____ ووفقاً لمحضر لجنة تخمين سعر المتر المربع البيعي للعقار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بصورة مؤقتة للسيد _____ إشغال الملك العام البلدي بمساحة قدرها _____ مترًا مربعاً أمام العقار رقم _____ منطقة _____ كما _____ هو مبين على الخريطة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: تحدد مهلة الإشغال المؤقت بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص (طيلة مدة الترخيص).

المادة الرابعة: يحق لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية إلغاء هذا الترخيص في أي وقت كان دون ترتيب أي تعويض للمرخص له.

المادة الخامسة: يحق لصاحب الترخيص المطالبة فقط بقسم من الرسوم التي دفعها وذلك عن المدة التي حرم خلالها من الإشغال.

المادة السادسة: أعطي هذا الترخيص بعد إستيفاء رسم الترخيص بموجب الإتصال رقم _____ تاريخ _____.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس بلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: نقل موظف

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على _____ (١)، رقم _____ تاريخ _____،
بناءً على توفر الاعتماد في الموازنة للوظيفة الشاغرة المطلوب النقل إليها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل الموظف السيد _____ من _____ رقمه المالي _____
وظيفة _____ في الوحدة الإدارية _____ إلى وظيفة _____
في الوحدة الإدارية _____ (وظيفة شاغرة) دون تغيير في فئته وراتبه.
المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

قرار رقم _____

الموضوع: يتعلق بتنصيب موظف

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته "قانون البلديات"،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على القرار رقم _____، تاريخ _____ القاضي بتعيين السيد _____
بصفة _____ متمن،
ويمّا أن الموظف السيد _____ قد أكمل مدة التمرين القانونية بتاريخ _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يثبت الموظف السيد _____ في وظيفة _____ من الدرجة _____
في الوحدة الإدارية _____ اعتباراً من تاريخ _____

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

في
رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: يتعلق بانتداب موظف للتخصص في الخارج

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته "قانون البلديات"،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على اقتراح _____ (١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينتدب الموظف السيد _____ في الوحدة الإدارية _____ (١) لمدة
رقمه المالي _____ للتخصص في حقل _____ (٢)
ابداء من _____ استفادة من منحة مقدمة من _____ (٢)

المادة الثانية: على الموظف السيد _____ المنتدب بموجب المادة الأولى من هذا القرار
الحصول في نهاية تدربه على شهادة التدريب في موضوع المنحة المخصصة له.

المادة الثالثة: يستمر الموظف السيد _____ على تقاضي رواتبه طيلة مدة إنتدابه وتحسب
هذه المدة من أصل خدماته الفعلية ويشغل عند عودته من التخصص الوظيفة التي كان فيها قبل
انتدابه.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس بلدية

- (١) يذكر حقل التخصص.
- (٢) يذكر مصدر المنحة في حال وجودها.

قرار رقم _____

الموضوع: يتعلق بتعيين موظف بالوكالة

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على اقتراح _____ (١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين الموظف السيد _____ في الوحدة الإدارية _____ (١)
رقمه المالي _____ في وظيفة _____ (٢) في الوحدة الإدارية _____
بالوكالة لمدة _____ (مركز شاغر).

المادة الثانية: يعفى الموظف (٣) السيد _____ من مهام وظيفته الأصلية طيلة مدة
تعيينه بالوكالة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس بلدية

(١) يذكر اسم الجهة المقترحة أو صفتها ويلغى هذا البناء في حال كون البلدية لا تتضمن وحدات على مستوى دوائر وأقسام.

(٢) يذكر إسم الوظيفة المقترن التعيين فيها بالوكالة

(٣) في حال إبقاء صاحب العلاقة في وظيفته الأصلية طيلة مدة تعيينه بالوكالة يصبح النص كما يلي:

باحتظ الموظف السيد _____ بمهام وظيفته الأصلية طيلة مدة تعيينه بالوكالة.

ملاحظة: لا يجوز التعيين بالوكالة لمدة تزيد على السنة قابلة للتجديد.

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

فُرمان رُقم

الموضوع: تكليف موظف القيام بأعمال إضافية

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على طلب حجز الاعتماد رقم _____، تاريخ _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ بالإضافة إلى عمله الأساسي،
العمل خارج أوقات الدوام الرسمي للقيام _____

معدل _____ ساعة شهرياً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ

المادة الثانية: يتلقى الموظف المبين اسمه أعلاه لقاء قيامه بالأعمال المكلف بها خارج أوقات الدوام الرسمي، التعويض الإضافي المنصوص عليه في الأنظمة المرعية للإجراءات، ويدفع هذا التعويض استناداً إلى بيانات بعدد ساعات العمل الإضافية الفعلية مصدق عليها من رئيس البلدية.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: يتعلق بوضع موظف خارج الملك

إن رئيس بلدية

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،

(١) _____ بناء على الإستدعاء المقدم بتاريخ _____ من الموظف السيد _____ في الوحدة الإدارية _____ المتضمن طلب وضعه خارج الملك لأجل إلحاقه بـ _____

ناءً على اقتراح (٢)

یقرو ما یأتی:

لمادة الأولى: يوضع خارج الملك الموظف السيد _____ (١) رقمه المالي _____ لمدة _____ سنة ابتداءً من _____ لأجل إلهاقه بـ _____

في رئيس البلدية

(١) يذكر اسم الموظف واسم الوظيفة التي يشغلها

(٢) يذكر اسم الجهة المقترحة او صفتها وبلغى هذا البناء في حال كون الجهة لا تتضمن وحدات على مستوى دولة اقليمية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: توقيف موظف عن العمل وإحالته أمام المجلس التأديبي العام

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على ملف التحقيق المرفق ربطاً،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوقف الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ عن _____
 العمل ويحال على المجلس التأديبي العام للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

في

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: حسم راتب

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على التحقيق المرفق،
 وحيث تبين أن الموظف السيد _____

(١) _____
 بناءً على اقتراح رئيس الموظف المباشر (إذا وجد).

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفرض على الموظف (٢) السيد _____ رقمه المالي _____ بحسب _____ أيام من راتبه للسبب المبين أعلاه.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

في
رئيس البلدية

تبليفات

(١) تذكر نتيجة التحقيق بصورة مختصرة

(٢) في حال كون المحسوم عليه أجير تستبدل كلمة موظف بكلمة أجير

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: اعتبار موظف مستقلاً من الخدمة

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 وبما أن الموظف السيد _____ ، (١)
 بناءً على طلب أو اقتراح _____ ، (٢)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر الموظف السيد _____ في الوحدة الإدارية _____ رقمه المالي _____ مستقلاً من الخدمة اعتباراً من تاريخ _____ انقطاعه عن العمل.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس بلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،

بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،

بناءً على (١) (في حال وجوده) رقم _____ ، الصادر عن _____ ، تاريخ _____ ،

وحيث أن الموظف / الأجير المذكور أوقفت رواتبه / أجوره اعتباراً من تاريخ _____ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعزل من الخدمة الموظف / الأجير السيد _____ رقمه المالي _____ للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

- (١) يذكر اسم الموظف واسم الوظيفة التي يشغلها.
 (٢) يذكر اسم الجهة المقترحة أو صفتها ويلغى هذا البناء في حال كون البلدية لا تتضمن وحدات على مستوى دوائر وأقسام.

(١) يذكر الحكم الصادر أو قرار المجلس التأديبي العام.

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: يتعلّق بصرف موظف من الخدمة لأسباب صحية

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء بلدية _____ لا سيما المادة _____،
 بناءً على تقرير اللجنة الطبية في محافظة _____ رقم _____ تاريخ _____ (١)
 المتضمن أن الموظف السيد _____ مصاب بعالة غير قابلة للشفاء خلال سنتين،
 بعد أن ثبت أن إجازاته الصحية بلغت تسعة أشهر خلال سنة واحدة أو ثمانية عشر شهراً خلال خمس سنوات متواصلة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصرف من الخدمة لأسباب صحية الموظف السيد _____ (٢) رقمه المالي _____ وذلك اعتباراً من _____ وتصفي حقوقه وفقاً لأنظمة النافذة.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس بلدية

- (١) يذكر اسم اللجنة الطبية التي أصدرت التقرير الطبي
 (٢) يذكر اسم الموظف والوظيفة التي يشغلها

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: إنهاء خدمة موظف بناء على طلبه

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على الاستدعاء المقدم من الموظف السيد _____ والمسجل تحت رقم _____ تاريخ _____ ، والمتضمن طلب إنهاء خدماته سندًا لنص المادة رقم _____ من نظام الموظفين والأجراء وإعطائه تعويض الصرف من الخدمة المتوجب له.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصرف من الخدمة الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ بناءً على طلبه بسبب تجاوز خدمته الفعلية _____ سنة.

المادة الثانية: يحق للموظف السيد _____ تقاضي تعويض الصرف من الخدمة المستحق له.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس بلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: تعويض صرف من الخدمة لموظفي / أجير

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على القرار رقم _____، تاريخ _____ القاضي بصرف الموظف / الأجير
 من الخدمة بسبب _____،
 بناءً على طلب حجز الاعتماد رقم _____، تاريخ _____،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخصص للموظف / الأجير السابق السيد _____ تعويض صرف من
 الخدمة عن خدماته في البلدية قدره _____.

المادة الثانية: تصرف قيمة هذا التعويض من التسيب _____.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: إعادة موظف إلى الخدمة

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على أحكام القرار رقم _____ تاريخ _____ القاضي:

١. بصرف الموظف السيد _____ من الخدمة(١)

٢. بقبول استقالة الموظف السيد _____ من الخدمة

٣. باعتبار الموظف السيد _____ مستقلاً من الخدمة

بناءً على الطلب المقدم من الموظف السيد _____ المسجل تحت رقم _____
 تاريخ _____ والذي يطلب إعادته إلى الخدمة استناداً (٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم _____ تاريخ _____ (٣)

المادة الثانية: يعاد إلى الخدمة الموظف السيد _____ رقمه المالي _____
 اعتباراً من تاريخ _____ إلى وظيفته الأصلية _____ (مركز شاغر _____ برتبته وراتبه السابقين).

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

(١) لا يمكن إعادة الموظف المصرف من الخدمة بسبب تأديبي أو حكم عدلي.

(٢) يذكر النص القانوني الذي يحizin له العودة إلى العمل.

(٣) القرار الذي قضى بصرف من الخدمة أو بقبول الاستقالة أو اعتباره مستقلاً.

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: إعطاء موظف سلفة طارئة

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات"، (١)
 بناءً على الطلب رقم _____ تاريخ _____،
 بناءً على حجز الاعتماد رقم _____ تاريخ _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أجيزة للمحتسب / الأمين الصندوق أن يدفع للموظف السيد _____ سلفة مالية طارئة
 قدرها _____ ل.ل. فقط

وذلك لتؤمن دفع نفقات

المادة الثانية: تصرف قيمة السلفة المبينة أعلاه من
 التتبّب

المادة الثالثة: يكون الموظف السيد _____ قيماً على هذه السلفة ومسؤولاً عنها حتى تسديدها
 وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة.

المادة الرابعة: لا يحق للموظف السيد _____ أن يتجاوز في دفع النفقات حدود السلفة المعطاة
 له.

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
 رئيس البلدية

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة:

قضاء:

بلدية:

قرار رقم

الموضوع: ترقين قيد موظف

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على وثيقة الوفاة الصادرة عن مأمور نفوس _____ تحت رقم _____ تاريخ _____،
 يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرقن قيد الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ اعتباراً
 من تاريخ _____، وذلك بسبب وفاته.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: منح موظف إجازة عائلية

إن رئيس بلدية _____،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على الطلب المقدم من الموظف السيد _____ والمسجل تحت رقم _____
 تاريخ _____،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: منح الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ إجازة عائلية

- لمدة _____ أيام اعتباراً من تاريخ _____ بسبب:
 ١ - زواجه
 ٢ - وفاة زوجه
 ٣ - وفاة أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته.

المادة الثانية: يؤمن الموظف السيد _____ أعمال الموظف المتغيب طيلة مدة غيابه بالإجازة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

ملاحظة: في حال كان المتغيب أجيراً تستبدل كلمتي موظف وراتب بكلمتين أجير وأجراً

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: إعطاء موظف سلفة دائمة

إن رئيس بلدية _____،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ "أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات"، (١)
 بناءً على حجز الاعتماد رقم _____ تاريخ _____،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: أجاز للمحتسب/الأمين الصندوق أن يدفع للموظف السيد _____ سلفة دائمة قيمتها _____ ل.ل. فقط

لتسديد نفقات النثريات العادية والنفقات المستعجلة الطارئة خلال عام _____.

المادة الثانية: يكون الموظف السيد _____ فيما على هذه السلفة يدير حساباتها ويكون مسؤولاً عنها لحين تسديدها، ويكلف بدفع كفالة نقدية مقدارها _____ ل.ل. فقط

المادة الثالثة: تسدد السلفة شهرياً بقيمة ما دفع منها بموجب حوالات صرف تصدر تباعاً باسم القيم على السلفة وتجدد تلقائياً بمقدار المبالغ المصروفة لحين التسديد النهائي في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

(١) يذكر المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته اذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: منح موظف إجازة خاصة بدون راتب

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على الطلب المقدم من الموظف السيد _____، والمسجل تحت رقم _____،
 بتاريخ _____ والذي يطلب فيه إجازة خاصة دون راتب لمدة _____،
بسباب _____.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: منح الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ إجازة بدون راتب لمدة _____ يوماً اعتباراً من تاريخ _____.
المادة الثانية: يؤمن الموظف السيد _____ أعمال الموظف المتغيب طيلة مدة غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته ومسؤولياته.
المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

ملاحظة: في حال كان المتغيب أحيراً تستبدل كلمتي موظف وراتب بكلمتين أجير وأجرة.

قرار رقم _____

الموضوع: منح موظف إجازة إدارية

إن رئيس بلدية _____،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
بناءً على الطلب المقدم من الموظف السيد _____ لاستفادة من إجازته الإدارية عن عام _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: منح الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ إجازة إدارية براتب كامل عن عام _____ لمدة _____ أيام اعتباراً من تاريخ _____.

المادة الثانية: يحل الموظف السيد _____ محل السيد _____ طيلة مدة غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته ومسؤولياته.

في
رئيس البلدية

ملاحظة: في حال كان المتغيب أحيراً تستبدل كلمتي موظف وراتب بكلمتين أجير وأجرة.

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: إعطاء موظف تعويضاً مالياً بدلاً عن إجازته الإدارية

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام الموظفين في البلدية،
 بناءً على طلب صاحب العلاقة الاستفادة من إجازته الإدارية وعدم موافقة رئيسه المباشر على طلبه،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى الموظف السيد _____ تعويضاً مالياً بدلاً عن إجازته الإدارية المستحقة له سنة _____ قدره _____ ل.ل.

المادة الثانية: يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

قرار رقم _____

الموضوع: منح موظف إجازة مرضية

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ "قانون البلديات" وتعديلاته،
 بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،
 بناءً على التقرير الطبي المؤرخ في _____ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: منح الموظف السيد _____ رقمه المالي _____ إجازة _____ مرضية براتب كامل لمدة _____ أيام اعتباراً من تاريخ _____ .

المادة الثانية: يؤمن الموظف السيد _____ أعمال الموظف المتغيب طيلة مدة غيابه بالإجازة.

المادة الثالثة: ينشر وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في
رئيس البلدية

ملاحظة: في حال كان المتغيب أجراً تستبدل كلمتي موظف وراتب بكلمتين أجير وأجرة.

تعليم بشأن تحديد المهل القصوى
لإنجاز المعاملات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الإصلاح الإداري

نعميم

بشلن المهل القصوى لإنجاز المعاملات

رقم ٥٩٦ / ص
٦١/٦/٢٢ ، في بروت ،

ـ ما زالت بعض الوحدات الإدارية ، رغم التعليمات العديدة التي وصلت إليها ، تعمّل ببطء ،
لا مبرر له في إنجاز المعاملات .

وبعد ذلك بصورة عامة :

أولاً : إلى التأخير في تحويل المعاملات من وحدة إلى أخرى .
ثانياً : إلى كثرة للتحويلات التي تخضع لها هذه المعاملات ، بصورة لا مبرر لها .

نورد على سبيل المثال الحالتين التاليتين :

- ـ أـ لتصديق ملف عائد لشراء اتفقت وجب أن يقطع الملف ٢٦ مرحلة بعدة أربعة شهور .
ـ بـ ولتصديق ملف آخر عائد للإئارة وجب أن يقطع الملف ٥٩ مرحلة بعدة ١١ شهراً .

لمعالجة الحالة الأولى الناشئة عن التأخير في تحويل المعاملات :

ـ ١ـ ينبغي من الآن وصاعداً ، وريثما يتم تحديد المهل القصوى الخاصة بكل نوع من أنواع المعاملات ، التقيد بالمهل التالية :

المهلة القصوى لإجراء التحويل أو لإعطاء الجواب (١)	نوع المعاملة	الرقم
فورة	المعاملات العاجلة جداً	١
٣ أيام	المعاملات التي لا تستدعي آلية دراسة	٢
٥ أيام	المعاملات التي تستدعي دراسة عادية عاجلة	٣
٨ أيام	المعاملات التي تستدعي دراسة دقيقة	٤
١٥ يوماً	المعاملات التي تستدعي دراسة خاصة مطولة	٥

- ـ ٢ـ تطبق المهلة المبينة أعلاه على المعاملات التي تهم الجمهور مباشرة ، كما تطبق على المعاملات الداخلية التي تجري ضمن الإدارة وعلى المعاملات التي تتعلق بعدة إدارات .
ـ ٣ـ لا تستثنى من هذه المهلة سوى المعاملات المحددة لها مهلة معينة بموجب القوانين والأنظمة .

(١) إن المهلة هنا محددة على أساس أيام عمل ، ومحسوبة اعتباراً من تاريخ تسجيل الدعالة ، عند دخولها إلى إداررة التسيير ، حتى تدور دورة

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الشؤون البلديّة والقوية

عمد. ٤٢٢

من ٨٨١

٩٥/٨ تعميم رقم

بشأن تحديد المهل القصوى لإنجاز المعاملات

حضره محافظ... جليل... ليبيانا

عملاً بنعميم هيئة التفتيش المركزي رقم ٩٩/٥ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩٩ والمتعلق بتاكيد وجوب
التحذيد بأحكام التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بشأن المهل القصوى المحددة لإنجاز
المعاملات الرسمية وخصوصاً التعاميم رقم ٥٩٦/ص تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٦.

ولما كانت هيئة التفتيش المركزي قد لاحظت تأخراً غير مبرر في إنجاز المعاملات
الرسمية .

لذلك،

يطلب إليكم إبلاغ البلديات واتحادات البلديات وجوب التحذيد بالمهل المحددة في متن التعاميم
رقم ٥٩٦/ص لعام ١٩٩٦ لإنجاز المعاملات تحت طائلة المسؤولية %

١٩٩٩ مبررات ٣٥٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التنمية والإدارية
ميشال عون